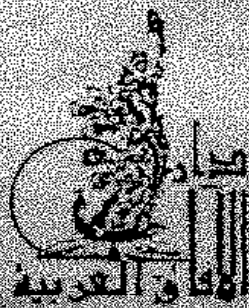


تَعَالَى الزَّوْجَاتِ

فِي الْأَدْيَانِ

تأليف
الدكتور كرم خالص فرحات



تَعْدُّ الزَّوْجَاتِ
فِي الْأَدْيَانِ

تَعْدَا الزَّوْجَاتِ فِي الْأَدْبِيَّانِ

تأليف
الدكتور كرم حلمي فرحات أحمد



الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م
جميع الحقوق محفوظة للناسر

٢٠٠١ / ١٧٩٨٢	رقم الإيداع
977 - 344 - 019 - 2	I. S. B. N الترقيم الدولي

دار
الافاق العربية
٥٥ شارع سميرد طلعت من شارع الطويل - مدينة نصر
القاهرة - ت : ٢٦١٠١٦١

■ مقدمة ■

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وبسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : هذا الكتاب بصدد الدفاع عن الإسلام العظيم ونبي الإسلام، الذي شرفنا الله بالانتساب إليه ، وأكرمنا سبحانه باتباع نبي الرحمة ﷺ .

هذا الكتاب يجمع بين طياته مجموعة من الأبحاث الهامة، لها أكبر الارتباط في الحياة الزوجية والقضايا الاجتماعية . هذه الأبحاث يتناولها أعداء الإسلام ويستغلونها كل الاستغلال للهجوم على الإسلام ونبي الإسلام ﷺ .

يتناول فكرة تعدد الزوجات تاريخياً، سواء في الديانة اليهودية أو المسيحية أو الإسلام، وبيان أن التعدد نظام موجود من قبل الإسلام بلا حدود، حتى جاء الإسلام الخفيف فحدّده، وبيّن أنه موقوف على العدل والقدرة على الإنفاق .

وأن لهذا التعدد حكمة، وأنه نظام صحيح لعلاج مشاكل المجتمع وإردىاد عدد النساء ، وهذه الحكمة منبثقة من الإسلام الذي هو نظام للإنسان ، هذا النظام يتوافق مع فطرته وتكوينه وواقعه وضروراته ويتوافق مع ملابسات حياته

المتغيرة فى شتى البقاع وشتى الأحوال . فهو بمثابة رخصة تلبى واقع الفطرة وواقع الحياة ، وتحمى المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة إلى الإنحلال، والقيد الذى يبنه الشرع الحنيف يحمى الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمى الزوجة من الجحود والظلم، ويحمى كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ، ويضمن العدل الذى تحتل معه الضرورة ومقتضياتها المبررة .

كما يتناول هذا الكتاب تعدد زوجات النبى ﷺ وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته ، والحكمة من هذا التعدد، فمنها ما هو إنسانى، ومنها ما هو لاكتمال التشريع ، ومنها ما هو لانتشار العلم والتعليم ، ومنها ما هو لاكتساب كثير من التأييد من القبائل الأخرى .

لقد اتخذ أعداء الإسلام من هذا التعدد ومن الجمع بين تسع نساء فى وقت واحد منفذاً للطعن ووسيلة للاتهام ، وحين يبحثون عن الأسباب فلا يجدون تعليلاً لهذا الجمع سوى الشهوة الجنسية دون أن يحيطوا بالظروف التى صحبت هذا الزواج، ودون أن يبحثوا عن الأسباب الحقيقية التى أدت إلى هذا الجمع .

فما يسوقهم هذا الانسياق إلا التعصب الأعمى والحقد الأسود على الإسلام ورسول الإسلام . وماذا تنتظر من اللثيم غير الحُبث واللؤم، ومن الحقود غير الحقد والظلم؟

وها أنا ذا أقدم بين يدي القراء الكرام هذا الكتاب راجياً أن يمعنوا النظر فيه، ليردوا كيد الكائدين فى نحورهم ويمنعوا هجمات أعداء الإسلام على الإسلام ونبي الإسلام ﷺ، فيصونوا بذلك كرامة دينهم الخالد .

والله أسأل أن يجعل فى هذا الكتاب النفع والفائدة، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه، وأن يجعلنا خداماً لشرعه الحنيف، وجنوداً لدينه الخالد.

المؤلف

الدكتور / كرم حلمى فرحات

تعدد الزوجات

فكرة التعدد:

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والاستعمار حملة قاسية على الإسلام والمسلمين، بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلاً على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم .

والغربيون في ذلك مكشوفو الهدف، مفضوحو النية، متهافتو المنطق. فالإسلام الحنيف لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات ، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً : عند الآثينيين والصينيين والهنود والبابليين والآشوريين والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حدّ محدود. (١)

إن المؤرخين والباحثين في طبائع البشر يذكرون أن تعدد الزوجات بأشكاله المختلفة قد وُجد في مرحلة متقدمة من مراحل التاريخ، وأنه وُجد أول ما وجد نتيجة لاسترقاق النساء، واتخاذ الأقوياء والأغنياء العدد الكثير من النساء للاستمتاع والخدمة والعظمة، ولذلك كان خاصاً بالملوك والأمراء والرؤساء ، وكان عند بعضهم استرقاقاً محضاً ثم تطور الأمر، فوجد الجمع بين تكاح الحرائر، والاستمتاع بالجوارى المملوكات . (٢)

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٧١ ط . المكتب الإسلامي.

(٢) حقوق النساء في الإسلام لرشيد رضا ص ٦١ ط . المكتب الإسلامي.

أما موقف الأديان السابقة من التعدد فلم يمنعه دين من الأديان المعروفة منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، بل كان مباحاً شرعاً وممارساً فعلاً في كل هذه الأديان . (١)

وكان عند العرب مباحاً دون شرط أو قيد وكانوا يمارسونه إلى أبعد الحدود. (٢)

(١) حقوق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ٢٣٧ ط. دار الكتاب العربي بيروت .
(٢) المرأة في الشعر الجاهلي لأحمد الخوافي ص ٢٣٨ ط. دار الفكر العربي .

تعدد الزوجات فى اليهودية

كان التعدد معروفًا عند قُدماء المصريين والفرس والآشوريين والبابليين والهندوس، كما عرفه الروس والجرمان، وعمل به بعض ملوك اليونان، كما عرفته الديانة اليهودية، ولم تُحرّم أسفارهم.^(١)

لقد جاءت التوراة مبيحة تعدد الزوجات دون أن تحدد عددًا معينًا، وكانت تذكر الأنبياء الذين عدّوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم.^(٢)

تقول أسفار التوراة: « وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضررتها لكشف سوانتها فى حياتها »^(٣) ومعنى هذه الأسفار أن تعدد الزوجات لم تحرم، ولكن الذى حرّم عليهم أن يتزوج الرجل شقيقة زوجته وهى تحريم الزواج فى عصمة رجل واحد.

فهذه التوراة نفسها هى التى تقول أن النبى داود عليه السلام كان له تسع وتسعون زوجة من الحرائر وثلثمائة من الجوارى، وكان لعيسى ابن إسحاق أكثر من زوجة فى التوراة « فذهب عيسو إلى إسماعيل وأخذ مَحَلَّة بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت « نبايوت » زوجة له على نسائه »^(٤).

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصى ص ١٥٧.

(٢) تنظيم الأسرة للإمام محمد أبو زهرة ص ٦.

(٣) التوراة سفر اللاويين الإصحاح الثامن عشر الفقرة (١٨).

(٤) التوراة سفر التكوين الإصحاح الثامن والعشرون الفقرة (٩).

وفى التوراه أيضاً أن سيدنا سليمان عليه السلام كان له أكثر من زوجة تقول: « وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السَّرَّارى » (١).

ويقول النبی محمد ﷺ : قال سليمان بن داود عليهما السلام « لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون » (٢).

هذا الحديث الشريف يثبت أن سيدنا سليمان كان تحته من النساء عدد كثير، فتعدد الزوجات فى الشرائع السابقة كان موجوداً . ولما بعث الله موسى عليه السلام أقرّ تعدد الزوجات بدون أن يحسّد للرجل عددهن، حتى قرر بنو تالمود تحديد عدد الزوجات ، إلا أن بعض علماء بنى إسرائيل منعه وبعضهم أباحه ، وتعللوا فى ذلك إذا كانت الزوجة مريضة أو عقيمة أو للخيانة وغير ذلك ، وعلماً بأن التلمود عند اليهود أباح تعدد الزوجات ولكنه قيده بعدد محدود ومعين . (٣)

لقد جاء فى التوراة أيضاً ما يثبت هذا التعدد فى نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم كداود عليه السلام حيث تقول « فقال ناثان لداود أنت هو الرجل ، هكذا قال الرب إلى إسرائيل أنا مسحك ملكاً على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك فى حضنك » (٤)

(١) التوراة سفر الملوك الأول الإصحاح الحادى عشر الفقرة (٣) .

(٢) صحيح البخارى كتاب الجهاد باب من طلب الولد للجهاد .

(٣) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز ص ١٥٨ .

(٤) التوراة سفر صموئيل الثانى الفقرة (٧) الإصحاح الثانى عشر .

ثم ويخبره على قتله لأوريا الحثي وأخذ زوجته فقال : « هكذا قال الرب
هأنذا أقيم عليك الشر من بيتك وأخذ نساءك أمام عينيك وأعطيهن لقريبك
فيضجع مع نسائك في عين هذه الشمس » . (١)

لقد كان مبدأ تعدد الزوجات شائعاً لدى بني إسرائيل ، وما كان القانون
المدني أو الشرعي ليعارضه وكان للملكهم وأنبيائهم أزواج كثيرات ، وكانت
النساء تُنال بالشراء ، وكان زنا الأزواج يعدّ جرماً فظيماً فيُعاقب مقتربه بالقتل
، وزنا المرأة لا زنا الرجل هو المقصود هنا ، وذلك لاستطاعة الرجل أن يتزوج
بالعدد الذي يرغب فيه من الزوجات الشرعيات وغير الشرعيات ما سمحت
وسائله بذلك ، وما كان الرجل ليعدّ مجرماً إلا إذا ذنا بفتاة مخطوبة أو بامرأة
متزوجة فهناك يقتل . (٢) لقد ظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين
عدة زوجات حتى منع الأتباع الربانيون تعدد الزوجات ؛ لضيق أسباب المعيشة
التي كان يعاينها اليهود في تلك العصور ، وقد صدر هذا المنع في القرن
الحادي عشر ، وقرره المجمع الكنيسي في مدينة «وارمس» بألمانيا ، وكان هذا
المنع في أول الأمر قاصراً على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا ، ثم عمّ جميع
يهود أوروبا . (٣) وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ بمنع تعدد
الزوجات ، وألزمت الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد على ذلك ، وإذا
شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يُسَلِّق زوجته ويدفع إليها جميع
حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج ، وكان في وسعه أن يعيل الزوجتين وقادراً على
العدل بينهما ، وكان هناك مسوّغ شرعي لهذا الزواج كعقر الزوجة . (٤)

(١) التوراة سفر صموئيل الثاني فقرة (٧) الإصحاح الثاني عشر .

(٢) اليهود في تاريخ الحضارات الأولى لغوستاف لوبون ترجمة عادل زعير ص ٥٠ ، ٥١ .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن فرج ص ٥٩٢ .

(٤) قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان المادة ٩٨ ، ١٠١ .

تعدد الزوجات فى المسيحية

جاء سيدنا عيسى عليه السلام مكملاً لشرعة سيدنا موسى عليه السلام . وإن الإنجيل لم يأت بنص يحرم تعدد الزوجات ، أما التشريعات الكنيسية وقرارات المجامع الكنيسية التى تحرم تعدد الزوجات ، فإن هذه التشريعات من وضع البشر بخلاف الديانة .

فالنصرانية ليس فيها نص يمنع أتباعها من التزوج بامراتين فأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم ^(١) . فقد كان مباحاً إلى أن منعه الكنيسة فى القسرون الوسطى ، وكانت هذه الكنيسة التى تقوم هلى منعه ترخص به أحياناً لبعض كبار الملوك والأمراء . ^(٢) فكان اتباع الكنيسة للهوى وليس للتشريع ، بذليل منع التعدد وإباحته فى وقت واحد .

وهذا البابا « بولس » يحرم التعدد على رجال الكنيسة من الأساقفة والرهبان ومنهم من خرج على آراء الكنيسة وتحريمها .

أما ملك إيرلندا « ديشارميت » كان له زوجتان ، وكذلك ملك فرنسا تزوج امرأتين ، وملكوك فرنسا حوكونا بلاطهم إلى كثير من النساء للتمتع بهن ، والملك « فردريك الثانى » له زوجتان مع موافقة الكنيسة ، فالكنيسة بهذا تحلل وتحرم ولا ترعى فى ذلك ديناً ولا تشريعاً .

(١) المرأة بين الفقه والقانون للأستاذ مصطفى السباعى ص ٧٤ .

(٢) تنظيم الأسرة للإمام محمد أبو زهرة ص ٦٠ .

كما أصدر الإمبراطور « فانتينان » الثانى أمراً إمبراطورياً ، صرح فيه لجميع رعايا الدولة أن يتزوجوا عدة زوجات إذا أرادوا ذلك .^(١) ومع هذا لم يحتج الأساقفة أو رؤساء الكنائس المسيحية على ذلك القانون . ومن الذين رفعوا راية التعدد من المسيحيين أيضاً «نزوجيه» الذى يقول : « إنه ليس من الكياسة أن نحرمّ عليهم التمتع بأزواجهم ماداموا نصارى يديون بدين المسيح ، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التسوية وهى الكتاب الذى يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك فى قوله « لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل »^(٢) وقد أعلن رسمياً بعد ذلك السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات وإلى غير حد .^(٣)

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل يعلن بعض مؤسسى المذاهب المسيحية عن تعدد الزوجات ويشئ عليه ، فنرى « مارتين لوثر » الألماني ومؤسس مذهب البروتستانت الذى كان يعتبر تعدد الزوجات نظاماً لا يتجافى مع أحكام الشريعة المسيحية ، وكان هذا القسيس يصرح فى كل المناسبات عن تعدد الزوجات ويشئ عليه ويقول :

« نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم فى ظروف خاصة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتدى بهم ، يحق له أن يفعل متى يتيقن أن ظروفه تشبه تلك ، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق » . وهذا المذهب سائد فى ألمانيا وبعض الدول المجاورة لها .^(٤)

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٥٩ .

(٢) إنجيل متى الإصحاح الخامس الفقرة (١٧) .

(٣) الإسلام والنصارى وأواسط أفريقيا لنزوجيه ص ٩٢ .

(٤) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٦٠ .

فالمسيحية لم تمنع تعدد الزوجات بصورة صريحة بل فيها ما يدل على أنها تقبل التعدد فقد جاء في كلام الرسول . «بولس» قوله : «يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة» . كما يقول أيضا : «ليكن الشماسة كل بعل امرأة واحدة» . (١)

ولم تعترض الكنيسة على ملوك ونبلاء كان لهم أكثر من زوجة كالملك «شارلمان» الذي كانت له زوجتان واثنتان من السراري وكذلك ، الملك «فردريك غليوم» الذي عقد زواجه على امرأتين بموافقة رجال الدين البروتستانت .

ولم يقف الأمر عند دعوة الأفراد أو الدعوة الفردية لتعدد الزوجات في المسيحية بل كانت هناك فرق مسيحية تميز هذا التعدد وتدعو له ، مثل فرقة «أنابابتيست» (٢) وفرقة «المورمون» (٣) على أن تكون الزوجة الأولى هي المفضلة على الأخريات ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها . (٤) ولكن الكنيسة المسيحية تأبى إلا أن تكون مخالفة للشرائع السماوية إذ تقرر بعد ذلك بجميع مذاهبها منع التعدد وإبطال الزواج الثاني حتى لو كانت الزوجة الأولى عقيم ، فلا ترى العقم مبرراً للطلاق أو الزواج الثاني . (٥) وقد اعتمدت الكنيسة في هذا التحريم وقصر الزواج على امرأة واحدة ، وعدم جواز تطليقها على ما ورد في إنجيل متى بالإصحاح التاسع عشر وهو «أما قرائم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه

(١) الإنجيل رسالة بولس الرسول الأولى الإصحاح الثالث الفقرة (٣) .

(٢) أنابابتيست : مذهب مسيحي نشأ في القرن (١٥) وتفرع من البروتستانتية .

(٣) المورمون : مذهب مسيحي أسسه جوزيف سميث الأمريكي .

(٤) تاريخ الزواج لـ : ويست مارك ٥ / ٥٥ - ٥٦ .

(٥) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن فرج ص ٥٠٦ - ٥٠٩ .

وأما ويلتصق بامراته ويكون الاثنان جسداً واحداً إذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد^(١). والكنيسة الحديثة بقيادة البابا « بابا روما » تحرم تعدد الزوجات ، وكثير من الطوائف أصبحت تحرم تعدد الزوجات كطائفة الأرثوذكس التي لا تجيز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ما دام الزوج قائماً .

وطائفة الروم الأرثوذكس تعتبر الزواج القائم مانعاً من رواج جديد . وطائفة الأرمن الأرثوذكس تقول بأنه لا يجوز عقد ثان قبل فسخ الزواج القديم . وهناك آراء عند الأرثوذكس والطوائف الكاثوليكية المختلفة .

(١) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الفقرة (٤ - ٦) .

منشأ تعدد الزوجات فى بلاد العرب

عند الحديث عن منشأ تعدد الزوجات فإننا نتناوله فى بلاد العرب أو فى الشرق على الجملة قبل بعثة النبى محمد ﷺ . فليس تعدد الزوجات من خواص المشرق ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب ، بل فى المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول ، وفى المغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولوا والجرمانيين فى زمن ناسيت ، بل أباحه بعض السبائوت لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحى إلى أوروبا «كشرلمان» ملك فرنسا وكان ذلك بعد الإسلام ، كان الرؤساء وأهل الثروة يملكون إلى تعدد الزوجات فى بلاد يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال توسعاً فى التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجرى فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتى له من الولد . (١)

وعندما جاء الإسلام وأشرق فجره على العرب وغيرهم كان بعض العرب تحته عشرة نسوة ، وقد أسلم غيلان رضى الله عنه وعنده عشرة نسوة فأمره النبى ﷺ بإمساك أربعة منهن ومفارقة الباقيات ، وقد أسلم قيس بن الحارث الأسدى وتحته ثمان نسوة ، فأمره النبى ﷺ بأن يختار منهن أربعاً وأن يخلى ما بقى .

(١) انظر المؤامرة على المرأة المسلمة للدكتور السيد فرج ص ١٧٨ .

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أرواح ، فمن كان عنده قوة بدنية وسعة المال ، كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضى شهوته ، ولا يزال ينتقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنه قوة ، وفي ماله سعة .

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق، ولكن لا يستكثرون من ذلك بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة.

ولم يعرف أن أحداً منهن اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة .

ثم جاء النبي ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا لا فرق بين مستزوجة وسرية في المعاملة ، ولا حد لما يبتغي الرجل من الزوجات ، فأراد الله أن يجعل في شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وحكماً عدلاً يرتفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبيين أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً ، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم وليس له ما أخذ صحيح منه .

تعدد الزوجات فى الإسلام

تعدد الزوجات كان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسلام ، وجاء الإسلام فى وسط إباحة للتعدد ، فقد كان نظاماً راسخاً فى حياة العرب ، اقتضته طبيعة بنيتهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية .

والإسلام لم يفصل بين حياة العرب فى الجاهلية وحياتهم فى الإسلام ، وإنما هدّب هذه الحياة ، فاستبقى محاسنها ومحا وعدل - برفق وهودة - ما ينبغى محوه ، وتعديله بما يتفق مع غايته .

فلم يمنع الإسلام الحنيف تعدد الزوجات ولم يدعه مطلقاً بلا ضوابط ، وإنما قيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية ، فقصر عدد الزوجات على أربع بعد أن كان التعدد مطلقاً فى الجاهلية وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١)

من جلال الآية القرآنية السابقة يبدو أن إباحة تعدد الزوجات وقصر العدد على أربعة جاء مقروناً بالخوف من ظلم اليتامى .

وقد ورد فى هذه الآية الكريمة أقوال كثيرة . قال شيخ المفسرين محمد بن

(١) سورة النساء الآية (٣) .

جرير الطبرى : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تُقسطوا فى صداقهن فتعدلوا فيه ، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن ، فلا تنكحوهن ولكن أنكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحلهن الله لكم وطيبهن ، من واحدة إلى أربع ، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فأنكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم .^(١)

وقال آخرون : بل معنى ذلك : النهى عن نكاح ما فوق الأربع ، حذراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم ، وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل ، فإذا صار معدماً مالاً على مالٍ يتيمة الذى فى حجره فأنفقه أو تزوج به .

فنهوا عن ذلك ، وقيل لهم : إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها ، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مئون نسائكم ، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع ، وإن خفتم أيضاً من الأربع ألا تعدلوا فى أموالهم فاقصروا على الواحدة أو على ما ملكت أيمانكم .^(٢)

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أن القوم كانوا يتحوبون فى أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ، ولا يتحوبون فى النساء أن لا يعدلوا فيهن - فقليل لهم : كما خفتم ألا تعدلوا فى اليتامى ، فكذلك تخافون فى النساء ألا تعدلوا فيهن ، ولا تنكحسوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع ، ولا تزيدوا على ذلك ، وإن خفتم ألا تعدلوا أيضاً فى الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلا ما لا

(١) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣١ .

(٢) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

تخافون أن تجوروا فيهن من الواحدة أو ما ملكت أيمانكم (١) وقال آخرون :
معنى ذلك : فكما خفتهم في اليتامى فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزونا بهن ،
ولكن أنكحوا ما طاب لكم من النساء

فيه وقال آخرون : هذا على ما معنى أفلك (٢) وإن خفتهم ألا تقسطوا في النساء واللاتي
عزبتهم ولا تهن فلا تنكحواهن ، وأنكحوا أنتم ما حل لكم منهن (٣) وقال الإمام
الطبري : وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية بقوله فمن قال
تأويلها : وإن خفتهم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا
تنكحوا منهن إلا ما تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع ، فإن
خفتهم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها ، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم
فإنه أخرى ألا تجوروا عليهن (٤)

وقد علل الإمام الطبري قوله في أن هذا التأويل أولى من غيره لأن الله جل
جلاله لم يقفنا على ما جاء في الآية من أنكم لا تأكلوا أموال اليتامى بغير حقها وخطئها
بغيرها من الأموال فقال تعالى : ﴿ وَأَتُوا اليتامى أموالهم ولا تأكلوا الخبيث ﴾
بالتأويل ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أنه كان حوبا كبيرا (٥) ثم أعلمهم
أنهم إن أقسوا الله في ذلك فتخرجوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله
والعشر في أموال النساء ، مثل الذي عليهم من التخرج في أمر اليتامى (٦)

والتأويل : كيف التخلص لهم من الجور فيهن ، كما عرفهم المخلص من
الجور في أموال اليتامى فقال : أنكحوا إن أمتم الجور في النساء على أنفسكم
منه البحت لكم منهن وأخلتته منى وثلاث ذرياع ، فإن خفتهم أيضا الجور على

(١) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ٧ / ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

(٢) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ٧ / ٥٣٩ .

(٣) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ٧ / ٥٤٠ .

(٤) سورة النساء الآية (٢) .

أنفسكم فى أمر الواحدة ، بأن لا تقدرُوا على إنصافها فلا تنكحوها ولكن تسروا من الممالك ، فإنكم أقرب ألا تجوروا عليهن ، لأنهن أملاككم وأموالكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر ، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور . (١)

قال الحافظ ابن كثير : إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها ، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه ، وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق ، وكان يسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شئ فزلت فيه « وإن خفتم ألا تقسطوا » . (٢)

ثم قال البخارى (٣) عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل السيدة عائشة رضى الله عنها عن قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ قالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى ستهن فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة رضى الله عنها : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ (٤) قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله تعالى فى آية أخرى : ﴿ وَتَرْتَبِصُونَ أَنْ

(١) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٣١ - ٥٤١ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ١ / ٣٥٥ .

(٣) صحيح البخارى كتاب التفسير سورة النساء .

(٤) سورة النساء الآية (١٢٧) .

تَنكِحُونَهُنَّ ﴿١﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته ، حين تكون قليلة المال والجمال ،
قالت : فنهوا أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا
بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتٍ مِنَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها يصور جانباً من التصورات والتقاليد
التي كانت سائدة في الجاهلية ، ثم بقيت في المجتمع المسلم ، حتى جاء القرآن
الكريم ينهى عنها ويمحوها بهذه التوجيهات الرفيعة ، ويكل الأمر إلى الضمائر
وهو يقول : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ فهي مسألة تخرج وتقوى
وخوف من الله عز وجل - إذا توقع ولي اليتيمة ألا يعدل معها وهي في
حجره ، ونص الآية الكريمة مطلق لا يحدد موضع العدل ، فالمطلوب هو العدل
في كل صورته ، وبكل معانيه في هذه الحالة ، سواء فيما يختص بالصدق ،
أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر ، كأن ينكحها رغبة في مالها ، لا لأن في قلبه
مودة ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها ، وكان ينكحها وهناك
فارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا
النكاح ، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياءً أو خوفاً من ضياع مالها إذا
هي خالفت عن إرادته ، إلى آخر تلك الملابس التي يخشى ألا يتحقق فيها
العدل ، والقرآن يقيم الضمير حارساً والتقوى رقيباً . (٢)

ويعرض فخر الدين الرازي عدة أقوال في ذلك ثم يعرض لنا القول الأقرب
ما روى عن عكرمة أنه قال : كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام ،
فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجاً ، أخذ في إنفاق
أموال اليتامى عليهن فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ عند

(١) سورة النساء الآية (١٢٧) .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

كثرة الزوجات فقد حظرت عليكم أن لا تنكحوا أكثر من أربع كى يزول هذا الخوف ، فإن خفتم فى الأربع أيضًا فواحدة ، فذكر الطرف الزائد وهو الأربع والناقص وهو الواحدة ونبه بذلك على ما بينهما فكأنه تعالى قال ، فإن خفتم من الأربع فثلاث ، فإن خفتم فاثنتان ، فإن خفتم فواحدة ، وهذا القول أقرب فكأنه تعالى خوف الاكثار من النكاح بما عساه يقع من السولى من التعدى فى مال اليتيم للحاجة إلى الانفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير . (١)

يقول ابن العربى : إن المراد من الخوف فى الآية السابقة هو غلبة الظن ومقصود الكلام ونظام المعنى فيه ، فلکم نكاح أربع ، فإذا غلب على ظنكم عدم القدرة على العدل بينهن فثلاث ، فإن غلب على الظن كذلك عدم العدل فاثنتين ، فإن غلب على الظن عدم العدل فواحدة . (٢) وأما قوله ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ فإنه يعنى : فانكحوا ما حلّ لكم منهن ، دون ما حرّم عليكم منهن ، فليتكح كل واحد منكم مشئى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فيما يلزمكم من العدل فيما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيما أوجبه الله لهن عليكم فانكحوا واحدة منهن ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة لأن المعنى : فإن خفتم فى الثنتين فانكحوا واحدة ، ثم قال وإن خفتم ألا تعدلوا أيضًا فى الواحدة فما ملكت أيمانكم . (٣)

وقد اختلفت الأقوال وتعددت فى تفسير التعدد ، وعند جمهور الأئمة أن «مشئى وثلاث ورباع» بمعنى جاءت الخليل مشئى أى جاءت اثنتين اثنتين ومعنى جاءت ثلاثا ، أى جاءت ثلاثا ثلاثا وهكذا . والمراد من الآية أن للرجال أن

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ٥ / ٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٣١٣ . ط بيروت .

(٣) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ . ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

يجمعوا بين اثنين اثنين أو بين ثلاث ثلاث أو بين أربع أربع ، ولم ترد الإباحة على أكثر من ذلك ، فاقترنت على أربع ثم وإن واو العطف إنما هي لتكرار العامل ، فمعنى الآية : انكحوا اثنين اثنين وأنكحوا ثلاثا ثلاثا وانكحوا أربعاً أربعاً ، والمراد بالواو جمع الفعل لا جمع العدد . (١)

فالإجماع قد حصل على حرمة أن يزيد الرجل في زواجه على أربع . (٢) وما يقطع في حجة الجمهور أن النبي ﷺ أمر من كان عنده عدة نساء أن يختار منهن أربعاً ويطلق ما يزيد عليهن ، ومن هؤلاء الحارث بن قيس السهمي ، فقد كان عنده ثمان نساء ، ومسعود بن عامر بن متعب ، ومسعود بن عامر بن عمير ، وعروة بن مسعود وغيرهم كثير فقد كان عند كل واحدة أكثر من أربع نساء فاختاروا أربعاً منهن ، وفارقوا الأخريات . (٣)

فهل القول بالفعل الأمر في قوله تعالى ﴿ فَأَنكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ على الإيجاب والإلزام أم هو غير الإلزام والإيجاب ؟

نعم الأمر هنا على التأديب والارشاد والإعلام ، والدليل على أنه على غير الإلزام والإيجاب قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ فكان معلوماً بذلك أن قوله وإن كان مخرجه مخرج الأمر فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف النكاح الجود فيه من عدد النساء . (٤) لقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله ﴿ فَأَنكحُوا ﴾ للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ وفي قوله عز وجل : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . (٥)

(١) عقد الزواج للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٤ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للصابوني ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٣) الزواج عند العرب للدكتور عبد السلام الترماني ص ٢٤٨ .

(٤) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ٧ / ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

(٥) تفسير آيات الأحكام للصابوني ١ / ٤٢٥ . البقرة الآية (٥٧) ، و (٦٠) .

وقد تمسك الإمام الشافعي رضي الله عنه في بيان أنه ليس بواجب استناداً على قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) فحكم سبحانه وتعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله ، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب ، فضلاً عن أن يقال إنه واجب . (٢) فلم يلزم الله الرجل بالزواج ، فإذا قدر الرجل على أن يحمي أعراض الناس من نفسه ولا يتزوج ، فلا يتزوج ، فالتعدد على هذا ليس إلزاماً ، ليس من لم يعدد آثماً ، فمن رآه قبيحاً لا يفعله . (٣) فالتعدد يعتبر رخصة مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل ، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة أو لما ملكت اليمين .

هذه الرخصة يحسن بيان الحكمة والإصلاح فيها ، في زمان جعل الناس يتعلمون فيه على ربهم الذي خلقهم ، ويدعون لأنفسهم بصرّاً بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه !

ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة ، والجهالة والعمى ، كأن ملابسات جدّت اليوم يدركونها ويقدرونها ، ولم تكن في حساب الله - سبحانه - ولا في تقديره ، يوم شرع للناس هذه الشرائع . (٤)

(١) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٢) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٧ / ٥ .

(٣) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوي ص ٨١ .

(٤) في ظلال القرآن لسيد قطب ١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

إن هؤلاء المدّعين ليحملون في دعوتهم الجهالة والعمى بقدر ما تنطوى على
التبجح وسوء الأدب بقدر ما تنطوى على الكفر والضلالة .
إن مسألة تعدد الزوجات يحسن أن تؤخذ بكل يسر ووضوح وحسم ويجب
أن تُعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها .

رد مطعن غير المسلمين

من المعروف أن الإنجيل ليس فيه تشريعات وأحكام ، لأن سيدنا عيسى عليه السلام ، كان يعمل بشريعة التوراة ، ويطلق المسيحيون الآن على مجموع العهدين القديم والجديد اسم الكتاب المقدس ، وإن عمل أهل الإنجيل لا يجب أن يفصل أبداً عن عمل أهل التوراة فهؤلاء وهؤلاء بنو إسرائيل - من ناحية - ومن ناحية أخرى فالإنجيل بتعاليمه تذكيراً ومحياً للعمل بشريعة التوراة وليس ناسخاً لها ، لأنه لم يأت بشريعة ، وكذلك لأن أهل الإنجيل لا يمكنهم العمل بتعاليم الإنجيل الروحية وحدها منفردة دون العمل بشريعة التوراة ، ولأن العمل بالإنجيل منفرداً يعنى العمل بلا شريعة . فعندما يطعن فى أمر النساء من حيث تعدد الزوجات ، ويكون هذا الطعن مصادره من يؤمنون بالكتاب المقدس وينتمون إليه فإن من خلال هذا الكتاب - أى بالكتاب المقدس - يكون دحض طعنهم وإبطال شبههم التى يفترون بها على الإسلام والمسلمين . وإن انتهى جهدهم فى المطعن باعتبار النساء هو : أن المسلمين لا يجوز لهم أريد من أربع زوجات ومحمد ﷺ لم يكتف بها بل أخذ أكثر من ذلك لنفسه ، وأظهر حكم الله فى حقه أن الله أجازنى لأن أتزوج بأريد من أربع .

والرد على هذا المطعن هو أن تزوج أكثر من امرأة واحدة كان جائزاً فى الشرائع السابقة ، لأن إبراهيم عليه السلام تزوج بسارة ثم بهاجر فى حياة سارة

وهو كان خليل الله عز وجل ، وكان الله يوحى إليه ويرشده إلى أمور الخير ،
فلو لم يكن النكاح الثانى جائزاً لما أبقاه عليه ، بل أمره بفسخه وحرمة .

ولأن يعقوب عليه السلام تزوج بأربع نسوة «ليسا» و «راحيل» و «بلها»
و «رفا» فلو كان التزويج بأكثر من امرأة واحدة حراماً لزم أن يكون أولاده من
تلك الأزواج أولاد حرام - والعياذ بالله - وكان الله يوحى إليه ويرشده إلى أمور
الخير ، فكيف يُتصور أن يرشده فى أمور خسيئة ولا يرشده فى هذا الأمر
العظيم ؟ فإبقاء الله عز وجل يعقوب عليه السلام على نكاح تلك الأربع دليل
بين على جواز مثل هذا التزويج فى شريعته . ^(١) ولأن جدعون بن يوأش الذى
قضى لبني إسرائيل نحو خمسين سنة وكان له زوجات كثيرات وأنجب منهن
سبعين ولداً . ^(٢) وقد ثبت ذلك فى العهد القديم هكذا : « وكان لجدعون
سبعون ولداً خارجون من صلبه لأنه كانت له نساء كثيرات » . ^(٣)

ولأن داود عليه السلام تزوج نساء كثيرة وسراى لم يُصرح بعددها فى
كتبهم المقدسة وثبت ذلك هكذا « وأخذ أيضاً داود نسوانا وسراى من اورشليم
من بعد أن أتى من حبرون وولد لداود سليمان بنون وبنات » . ^(٤)

ولأن سليمان عليه السلام تزوج بألف امرأة سبعمائة منهن حرات من بنات
السلطين وثلاثمائة جوار ، ولا يفهم من موضع من مواضع التوراة حرمة
التزويج بأزيد من امرأة واحدة ، ولو كان حراماً لصرح موسى عليه السلام
بحرمة كما صرح بسائر المحرمات ، وشدد فى إظهار تحريمها ، بل يفهم جوازه

(١) انظر كتاب إظهار الحق لرحمة الله الهندي تحقيق الدكتور محمد ملكاوى ١٣٢١ / ٤ - ١٣٢٢ . ط .
الرياض ١٩٩٢ م .

(٢) قاموس الكتاب المقدس ص ٢٥٢ لنخبة من الأساتذة اللاهوتيين ط . بيروت ١٩٧١ م .

(٣) الكتاب المقدس العهد القديم سفر القضاة الإصحاح (٦) رقم (٣٠) .

(٤) الكتاب المقدس العهد القديم سفر صموئيل الثانى الإصحاح (٥) رقم (١٣) .

من مواضع ، لأنك لو رجعت إلى سفر العدد بالعهد القديم لعلمت أن الأبقار التي كانت في غنيمة المديانيين كانت اثنتين وثلاثين ألفاً وقُسمت على بنى إسرائيل سواء كانوا ذوى زوجات أو لم يكونوا ، ولا يوجد فيه تخصيص العُزَّاب . (١) فقد ثبت أن كثرة الأزواج ما كانت محرمة في شريعة موسى ، فلذلك أخذ جدعون وداود عليه السلام وغيرهما من صالحى الأمة الموسوية نساء متعددة .

من كتبهم ندينهم ونضحض شبهاتهم ونلقم أفواه كل من يتلمذ بهم وينهج نهجهم حجراً بل أحجاراً كثيرة . تلك عادة خصوم الإسلام وإن افتراءهم على نبي الإسلام فى أمر تعدد الزوجات لمردود عليهم فلم يكن النبي محمد ﷺ أول من عدّد الزوجات بل سبقه كثير من الأنبياء كما سبق أن بيّنا .

(١) الكتاب المقدس العهد القديم سفر العدد الإصحاح (١) رقم ٣١ - ٣٥ .

هل فى تعدد الزوجات عدل؟

نجد أن الحق سبحانه وتعالى حينما يشرع الحكم ، مرة يشرعه إيجاباً ومرة يشرعه إباحة . . إنه سبحانه لم يوجب أمر التعدد على الرجل ، ولكنه أباح للرجل ذلك ، وفيه فرق واضح بين الإيجاب وبين الإباحة ، بل إننا نجد أن الزواج نفسه حتى من واحدة مباح .

إذا . . فيه فرق بين أن يلزمك الله عز وجل أن تفعل وبين أن يبيح لك أن تفعل ، وحين يبيح لك الله سبحانه وتعالى أن تفعل ما المرجح فى فعلك؟

إنه رغبتك وهكذا يظن البعض ، ولكن الحقيقة هي ما يلي : إنك إذا أخذت الحكم ، فخذ الحكم من كل جوانبه فلا تأخذ الحكم بإفادة التعدد ثم تكفّ عن الحكم بالعدالة ، وإلا فسينشأ الفساد فى الأرض ، وأول هذا الفساد هو تشكك الناس فى حكم الله عز وجل . لماذا ؟ لأنك أخذت التعدد وامتنعت عن العدالة ، فسأنت تكون قد أخذت شقاً من الحكم ولم تأخذ الشق الآخر وهو العدل .

الناس تمنح أمام التعدد لماذا ؟ . . لأن الناس شقوا كثيراً بالتعدد أخذاً لحكم الله فى التعدد ، وتركوا حكم الله فى العدالة ، والمنهج الإلهي يجب أن يؤخذ كله . . لماذا تكره الزوجة أن يتعدد الزوج ؟ لأنها وجدت أن الزوج إذا ما تزوج واحدة عليها التفت الزوج عنها كلية بخيره وبسمته وبحنانه إلى الزوجة الجديدة . لذلك فلا بد للمرأة أن تكره رواج الرجل عليها بامرأة أخرى .

لذلك نقول : إن الذين يأخذون حكم الله فى إباحة التعدد يجب أن يلزموا أنفسهم بحكم الله أيضا فى العدالة بين الزوجات لأنهم إذا لم يفعلوا ذلك فإنهم يشيعون التمرد على حكم الله ، سيشار إليهم ويقال : انظر إلى فلانا لقد تزوج بأخري وأهمل الأولى ، أو ترك أولاده دون رعاية واتجه إلى الزوجة الجديدة .

فكيف تأخذ إباحة الله فى شئ ولا تأخذ الزامه فى شئ آخر ؟ فتشكك الناس فى حكم الله عز وجل ، إن من يفعل هذا فهو يشكك الناس فى حكم الله ، ويجعل الناس تتمرد فى حكم الله ، والسطحيون فى الفهم يقولون : إنهم معذورون . . وهذا منطوق لا يتأتى .

إذا . . فأفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئى دون مراعاة الظروف كلها والذي يأخذ حكما عن الله عز وجل لابد أن يأخذ كل منهج الله سبحانه وتعالى . وللنظر إلى إنسان عدل فى العشرة وفى النفقة وفى البيتوتة ، وفى المكان وفى الزمان ، ولم يجد هناك مبررا لأن يرجع واحدة على أخرى . فالزوجة الأولى إن فعلت شيئا فهى لن تجد حثية لها أمام الناس ، أما عندما يكون الأمر غير ذلك فإنها سوف تجد الحثية للإعتراض .

وإن ما يحدث من صراخ نسمعه هذه الأيام إنما نشأ من أن البعض قد أخذ حكم الله فى عدالة التعدد . . والعدالة تكون فى الأمور التى للرجل فيها خيار، أما الأمور التى لا خيار للرجل فيها فلم يطالبه الله عز وجل ومن السطحيين من يقول : إن الله قال اعدلوا . . ثم حكم أننا لا نستطيع أن نعدل . . لهؤلاء نقول بالله أهذا تشريع ؟ أعطى الله باليمين ويسحب بالشمال ؟ ألم يشرع الحق على عدم الاستطاعة بأن قال : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاءَ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ .

وما دام الله عز وجل قد شرع على عدم الإستطاعة في العدل المطلق فهو قد أبقى الحكم ولم يلغه . ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٢) .

لذلك يجب على المزمع ألا يجعل منهج الله له في حركة حياته غضين بمعنى أنه يأخذ حكماً في صالحه ويتترك حكماً إن كان عليه ، فالمنهج من الله يؤخذ جملة من كل الناس لأن أي انحراف في فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب المجموع بضرر . فكل حق لك أيها المسلم واجب عند غيرك ، فإن أردت أن تأخذ حقك ، فأد واجبك .

والذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد ، يجب أن يأخذوا حكم الله أيضاً في العدل ، وإلا فقط أعطوا خصوم الدين حججاً قوية في إبطال ما شرع الله وتغيير ما شرع الله . بحجة ما يرونه من آثار أخذ حكم وإهمال حكم آخر ، والعدل المراد في التعدد هو القسمة بالسوية في المكان ، أي أن لكل واحدة من المتعدّدات مكاناً يساوي مكان الأخرى ، وفي الزمان ، وفي متاع المكان ، وفيما يخص الرجل من متاع نفسه ، فليس له أن يجعل شيئاً له قيمة عند واحدة . وشيئاً لا قيمة له عند واحدة أخرى ، لا بد من المساواة لا في متاعها فقط ، بل متاعك أنت أيها المسلم الذي تتمتع به عندها .

(١) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٢) سورة النساء الآية (٣) .

حتى إن بعض المسلمين الأوائل كان يساوى بينهم في النعال التي يلبسها في بيته ، فبدأت بها من لون واحد وشكل واحد وصنف واحد ، وذلك حتى لا تعلن واحدة منهم على الأخرى قائلة : إن زوجي يكون عندي في أحسن هنداماً منه عندك . والعدالة المطلوبة أيضاً هي العدالة فيما يدخل في اختيارك لأن العدالة التي لا تدخل في اختيارك لا يكلف الله بها ، فأنت عدلت في المكان ، وفي الزمان وفي المتاع لكل واحدة وفي المتاع لك عند كل واحدة ، ولكن لا يطلب منك أن تعدل بميل قلبك وحب نفسك لأن ذلك ليس في استطاعتك والرسول ﷺ يقول لرب العالمين « اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك » ^(١) . إذاً هذا معنى قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ ^(٢) .

هناك أشياء لا تدخل في قدرتك ، ولا تدخل في إختيارك مثال ذلك : كان ترتاح نفسياً عند واحدة ، ولا ترتاح نفسياً عند أخرى ، أو ترتاح جنسياً عند واحدة ولا ترتاح عند أخرى ، لكن الأمر الظاهر للكل يجب أن تكون فيه القسمة بالسوية حتى لا تفضل واحدة على الأخرى . وإذا كان هذا في النساء المتعددات وهن عوارض حيث من الممكن أن يخرج الرجل عن أي امرأة فمالك بأولادها منه ؟ لا بد أيضاً من العدالة ، والذي يفسد جو الحكم المنهجي لله هو أن أناساً يجردون رجلاً عدداً ، فأخذ بإباحة الله في التعدد ، ثم لم يعدل . فوجدوا أن أبناءه من واحدة مُهْمَلُونَ مشردون فيأخذون من ذلك حجة على الإسلام والذين حاولوا أن يفعلوا ما فعلوه في قوانين الأحوال الشخصية إنما

(١) أخرج الحديث أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) سورة النساء الآية (١٢٩) .

نظروا إلى ذلك . . فوجدوا عند الحمقاوات من النساء من تؤكد ذلك الحكم .
إذا فالمسلم هو الذى يهيج دينه ، ولذلك فالرسول ﷺ يعلمنا مهمة كل
مسلم بما معناه « إن كل مسلم على ثغرة من ثغرات دين الله » . إن كل مسلم
بحركته وتصرفه يقصف على ثغرة من منهج الله ولا تظنوا أن الشجرة فقط هي
الشئ الذى يدخل منه أعداء الله على الأرض كالثغور ، لا . . إن الشجرة هي
الفجوة حتى فى القيم يدخل منها خصم الإسلام ليهزم الإسلام فإذا ما تصرف
تصرفاً فانت تحدث ثغرة لخصوم الله ، فعليك واجباً هاماً زيتها المؤمن وهو أن
تسد كل ثغرة من هذه الثغرات .

التعدد موقوف على العدل والقدرة على الإنفاق

لقد جاء الإسلام ليقيد هذا التعدد بالعدل ، وليحدده ولا يترك الأمر فيه لهوى الرجل . لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١)

أى فإن خفتُم ألا تعدلوا فى مثنى أو ثلاث أو رباع فنكحتُم واحدة أو خفتُم ألا تعولوا فى الواحدة فتسررتُم ملك أيمانكم فهو أقرب ألا تجوروا ولا تميلوا . بل فى ذلك أقل لنفقتك ؛ الواحدة أقل للنفقة من اثنين وثلاث وأربع ، وجاريتك أهون نفقة من حرة . (٢) من الملاحظ الواضح أن الإسلام الحنيف علق إباحة التعدد على شرطين أساسيين : الشرط الأول وهو : العدل . والشرط الثانى وهو : القدرة على الإنفاق . فأما العدل فهو المساواة بين الزوجات فى الحقوق الزوجية التى تجب للمرأة ، وهى المساواة فى القسم أى فى المبيت والمساواة فى العطاء والإنفاق فى المعاملة الظاهرة ، أما المحبة القلبية فلا يمكن التسوية فيها ، وليس فى وسع الرجل أن يميل قلبه إلى زوجاته بقدر واحد من الميل ، ولا بد أن تنال عنده إحداهن حظاً أوفر لشبابها أو جمالها أو لمزايا أخرى تجرى مع هواه ، وقد كان النبى محمد ﷺ على عدله مع نسائه يقول عند قسمه بينهن : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى ٧ / ٥٤٨ - ٥٥٢ .

أملك. (١) فإذا نحن استثنينا الأنبياء ومن سلك مسلكهم فى التقوى فلن نجد من يعدل بين نسائه ، ويسوى بينهن فى حقوق الزوجية ، بل لابد لمن استأثرت بقلبه أن تحظى بفضل من هذه الحقوق ، والله تعالى يقرر هذه الحقيقة بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (٢) ولذلك يأمر الأزواج إما أن يعدلوا ، وإما أن يدعوا ولا يجور لهم أن يجعلوا من انصرف هواهم عنها كالمعلقة لاهى ذات روج ولا مطلقة ، فيقول الله عز وجل ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَزَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٣) فإذا كان العدل غير مستطاع فما أعظم الحرج فى الزيادة على الواحدة ، ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الأصل فى الإسلام هو الزوجة الواحدة ، وأن الزواج من أخرى رخصة أبيحت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها ثم يقول : إِنَّ آيَةَ النِّسَاءِ الثَّلَاثَةَ نَزَلَتْ لتشييد بفضل الزوجة الواحدة وتأمر بها لمجرد الخوف من عدم العدل ، ومع التأكيد بأن العدل غير مستذاع على أنه رأى فى ظروف حياة الجماعة الاستثنائية إمكان الحاجة للتعدد إلى أربع على شرط العدل ، وهو قد دعا إلى ذلك بمثابة الذى ضرب أيام غزوات المسلمين واستشهاد من استشهد منهم ، فهل يستطيع أحد أن يقطع بأن الاقتصار على الزوجة الواحدة حين تحصد الحروب أو الأوبئة أو الثورات ألوف وملايينها ، خير من هذا التعدد الذى أبيح على طريقة الاستثناء ١٩ .

فمتى غادت الحياة العادية فخير ما يكفل سعادة الأسرة وسعادة الأمة اقتصار الرجل على زوجة واحدة . (٤)

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٣) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٤) حياة محمد ﷺ لمحمد حسين ميكل ص ٣٢٢ .

إن تعدد الزوجات وما ينسلق من أولاد يحتاج إلى مال بجانب العدل ، وقد لا يستطيع ذلك إلا المياسير من الرجال ، فإذا لم يكن الزوج قادراً على الإنفاق ازداد بزوجاته وأولاده عدد الفقراء والبائسين وقد يؤدي الفقر والبؤس إلى ما لا يحمد .

والإنفاق في زماننا لا يقتصر على المأكل والملبس والسكن بل يتعداه إلى التعليم وما يحتاج إليه من مصروفات ، فإذا لم يتوافر المال كان تعدد الزوجات عاملاً نشيطاً لإشاعة الفقر والجهل ، من أجل ذلك أضاف الإسلام شرط القدرة على الإنفاق لأن بدونه تفتقر الأسرة ثم يجر ذلك وبالأعلى عليها .

ويبين فخر الدين الرازي أن الإسلام سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر عندما يبين أنه إذا اخفتم ألا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها ، فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالملوكة لأنهن أقل تبعة وأخف مؤنة من المهاثر ، لا عليك أكثر منهن أم أقلت ، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهن أم لم تعزل .^(١)

فالإسلام يوقف الزوج أمام الله بضميره وقلبه مسئولاً عن عدل مستقبل بين زوجتين ، وعليه أن يبحث الأمر من الناحية المالية والناحية الجنسية والناحية الأخلاقية ، وذلك كله قبل أن يقدم على الزواج الآخر ، والعدل في النفقة والعدل في الأيام ، والعدل في المعلومات المعيشية والعدل في الإعفاف ، كل ذلك يمكن أن يكون ولكن العدل فسي الميل القلبي والاندفاع الشهواني نحو إحداهن بدرجة أكبر من الأخرى في الكيف لا في الكم ، هذا النوع من العدل مستحيل بنص القرآن الكريم ولهذا عفى عنه فقال عز وجل :

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٥ / ١٢ .

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ^(١) . فالزواج بواحدة أقرب أن لا يجور الرجل ولا يميل وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين . ^(٢)

إنه من المؤكد والواضح لنا أن البحث عن العدل هو رائد هذا المنهج وهدف كل جزئية من جزئياته . والعدل أجدر أن يراعى المحضن الذى يضم الأسرة ، وهى اللبنة الأولى للبناء الاجتماعى كله ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة ، وفيه تدرج الأجيال ، فإن لم يقيم على العدل والود والسلام ، فلا عدل ولا ودة فى المجتمع كله ولا سلام . لقد نبّه الإسلام العالم الإنسانى بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوى للمجتمع وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة الأمراض الاجتماعية .

(١) سورة النساء الآية (١٢٩) .

(٢) التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ٥ / ١٢ .

الحكمة فى قصر الزوجات على أربع دون السريات

إن قصر عدد الزوجات على أربع وإباحة ملك اليمين بغير حصر لمن تمام نعمته وكمال شريعته سبحانه وتعالى . وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة ، فإن النكاح يراد للوسطاء وقضاء الوطر ، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة ، يقول الإمام ابن قيم الجوزية : « وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته ، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها ، والثلاث أول مراتب الجمع وقد علق الشارع بها عدة أحكام ، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً ، وإباح للمرأة أن تحب على غير زوجها ثلاثاً ، فرحم الضرّة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً ثم يعود ، فهذا محض الرحمة والمصلحة » (١)

وأما الإمام فهن بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها ، لذلك لم يكن لقصر المالك على أربعة منهن أو غيرها من العدد معنى ؛ فكما ليس فى حكمة الله ورحمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربع دواب وثياب ونحوها ، فليس فى حكمته أن يقصره على أربع إماء .

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢ / ٨٤ .

وللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح ، يجب على الزوج القيام به ،
فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما ، فقصر الأزواج على عدد يكون
العدل فيه أقرب مما زاد عليه ، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا
عليه ، ولاحق لإمائه عليه في ذلك ، ولهذا لا يجب لهن قَسَمٌ ، ولهذا قال
تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) .

(١) سورة النساء الآية (٣) .

أحكام شرعية تتعلق بالتعدد

إذا أخذ أحد الرجال برخصة التعدد دون أن يقوم بالعدل ، فليس معنى هذا أن القصور يكون فى الإسلام ، بل إن القصور يكون فى الشخص نفسه وفى سوء تطبيقه ، أما الإسلام فهو يعلو ولا يُعلى عليه . بل إن الإسلام هو الضابط والميزان ، فمن وافقه كان على حق ومن خالفه وجب أن يراجع نفسه ويتوب إلى ربه ، لأنه ليس معنى أن فرداً من الأفراد أخذ بأمر التعدد ثم جار وظلم ليس معناه منع ما أباحه الله عز وجل ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية والتفقيه فى أحكام الدين ، وليعلم الجميع أن الضرر الحاصل من أمر التعدد وإباحته أخف من ضرر منعه ولكى نوضح ذلك لابد من الوقوف أمام بعض الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات، منها :^(١)

١ - أولى بالرجل الذى يعدد الزوجات أن يجعل لكل واحدة منهن من نسائه مسكناً يأتيها فيه ، وفى ذلك صيانة وستر لهن ، وحتى لا يخرجن من بيوتهن .

(٢) إذا تزوج الرجل بـبكر - وهى التى لم يسبق لها الزواج - أقام عندها سبعة أيام ، ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ، وإن كانت ثيباً أقام

(١) راجع فى ذلك المعنى لابن قدامة .

عندها ثلاثاً ، ثم دار ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها ، فعن أم سلمة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال : « ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعتُ لك وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي » وفى لفظ آخر : « وإن شئت ردتكِ ثم حاسبتكِ به للبكر سبع وللثيب ثلاث » (١) .

(٣) إذا أراد الرجل - الذى عدّد الزوجات - سفراً ، فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بالقرعة ، فإذا قدم ابتداء القسم بينهما .

ففى الحديث الشريف : وكان النبى ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه « وقد صارت القرعة لعائشة وحفصة ، والقرعة لا تحب عليه ، وإنما تُعين من تستحق التقديم من نسائه .

٤ - يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض روجاته الأخريات أو لهن جميعاً ، ولا يجوز ذلك إلا برضى الزوج لأن حقه فى الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه .

وقد وهبت سودة - رضى الله عنها - يومها لعائشة رضى الله عنها - فكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . (٢)

٥ - إن كان للرجل امرأتان فى بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباحة بينهما فلا يُسقط حقهما ، وإن امتنع من القدوم مع الإمكان ، سقط حقها لنشورها .

٦ - للرجل أن ينقل روجته حيث يشاء إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم يلزمهن إجابته ، لأن عليهن فى ذلك ضرراً .

(١) الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه .

(٢) الحديث متفق عليه .

٧ - إذا كان الرجل متزوجاً باثنتين إحداها مسلمة والثانية كتابية فكلاهما في القسم سواء ، ولا قسم على الرجل في ملك يمينه ، يقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) . لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها .

٨ - فإن قسم الرجل لإحداها ثم طلق الأخرى قبل قسمها أثم ، لأنه فوت حقها الواجب لها ، فإن منعه أو أغلقت الباب دونه ، سقط حقها من القسم ، ولا يقضى للناشر لأنها أسقطت حقها .

٩ - النهار يدخل في القسم تبعاً لليل ، لقول عائشة رضي الله عنها : «قُبِضَ رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي» وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً ، ويتبع اليوم الليلة الماضية ، فإذا نزل الرجل على الفضة ليلاً ولم يلبث أن خرج لم يقض ، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها .

١٠ - يجوز له الذهاب نهاراً في يوم غيرها للحاجة كدفع النفقة أو عيادة أو سؤال ، لبعده عهده بها ، وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ ، يدخل عليّ في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع» . وإذا دخل عليها لم يجامعها ولم يطلّ عندها فإن أطل القيام قضى للأخرى .

١١ - يقسم المريض والعنّين والخصي والمجبوب ، ومن لا قدرة عنده على الجماع ، لأن القسم للأنس ، ولأن النبي ﷺ في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : «أين أنا غداً» . (٢)

فإن شق عليه استأذن لقوله ﷺ : «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) الحديث رواه البخاري .

رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له» (١) وإن رفضن فالقرعة .

١٢ - ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء لأن القصد الإيواء والسكن والانس .

١٣ - الوطء واجب على الرجل ، إذا لم يكن له عذر ، ولا يصح تركه للإضرار ، ويؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة ، لقول النبي ﷺ : « مباحعتك أهلك صدقة » ، وعندما اشتكت امرأة لعمر رضى الله عنه من زوجها لإضاعته حقها . قال له كعب : يا بعل تصيبها في أربع لمن عدل فأعطها ذاك ودع عنك العلل ، فاستحسن عمر رضى الله عنه قضاءه ورضيه ، وقضية عمر رضى الله عنه مع كعب بن سور انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً - كما يقول ابن قدامة في كتابه « المغنى » - ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالامة .

١٤ - إن سافر الرجل ولم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن الإمام أحمد - رحمه الله - ذهب إلى توقيته بستة أشهر يرأسه الحاكم ، فإن أبى الرجوع ، فسخ نكاحه ، وذلك لأن عمر رضى الله عنه سأل حفصة أم المؤمنين فقال لها : « كم تصبر المرأة على زوجها فقالت : خمسة أو ستة أشهر » وقضاء كعب يجعل يوم وليلة للمرأة وله ثلاثة أيام ولياليهن وكان عليها ثلاث نسوة .

١٥ - يحرم الجمع بين المحارم في النسب والرضاعة ، وقد نهى النبي ﷺ عن جماع المرأة على أختها أو خالتها أو عمتها .

(١) الحديث رواه أبو داود .

١٦ - الرجل لا يُسكن الثانية مع الأولى إلا بموافقتها ، ولا يسكنهما في حجرة واحدة ، لأن المرأة تحتاج أن تتزين وفي وجود ضررتها معها في حجرتها حرج منتفى شرعاً .

١٧ - لله الحكمة البالغة في كل قول وفعل ، إذ إباحة تعدد الزوجات ليس استهانة بالمرأة ، ولا خطأ من شأنها وقدرها ، وإنما هو لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع .

منطقية وواقعية التعدد

تقول فكرة التعدد : لا يمكن أن يتعدد شئ على شئ إلا إذا كان المتعدد فائضاً ، فإذا كان المتعدد فائضاً فطبعي أن يتعدد . وهب أن جماعة دخلوا حجرة فيها عشرة كراسي وهم عشرة فكل واحد سوف يجلس على كرسى ، فإذا دخل العشرة فوجدوا اثني عشر كرسيًا فإن واحدًا يمكن أن يجلس على كرسى ويتكى على كرسى آخر ، ولا يمكن أن يعدد لنفسه كرسيين إلا إذا كان هناك فائض .

فالتعدد لا يأتى إلا عن فائض ، وهذه القضية خدمتها الاحصاءات . (١)
فإذا نظرنا إلى الإحصائيات التى تنشر فى أوروبا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادة تقلق الباحثين الاجتماعيين ، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة ، وكثرة الفائض من النساء اللاتى لا يجدن طريقًا مشروعًا للإتصال الجنسي . (٢) إذا نظرنا إلى عالم التكاثر فى الكون عرفنا أنه ينشأ من لقاء بين الموجب والسالب ، أو بين الذكر والأنثى ، فإذا ما نظرنا بالاستقراء إلى عدد الذكور وعدد الإناث وجدنا دائما الإناث هنّ الكثيرات وأما الذكور فعددهم أقل بكثير .

(١) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٨٢ ، ٨٣ .

فإذا أعطينا كل ذكر أنثى لوجدنا الفائض عدداً كبيراً ، هذا العدد ما موقفه
فى المجتمع ٩٢ (١)

إن هذا الفائض سيعمل على إغراء الذكور فى أن يجعلن الرجال يخونوا
زوجاتهم أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهم ، وتنتشر الرزيلة ويفسد المجتمع
وتكثر الأولاد غير الشرعيين .

أما إذا أخذ بالتعده فإنه يمنع الكارثة ويحل قضية الفائض من النساء فلقد
شرع الإسلام هذا التعدد فى أن يتزوج الرجل اثنتين أو ثلاثة أو أربعة ، لكى
يحمى المجتمع من الفوضى ومن الفساد . فالحل الإسلامى حل طبيعى فى حل
ظاهرة الفائض ، والمشرع الأعلى يعلم أنه سيوجد فائض فيمن خلق ، ولكنه
فائض لحكمة وهذه الحكمة لجأ إليها كثير من الدول الآن حين لاحظوا نقصاً فى
عدد الرجال نتيجة الحروب فأحبوا أن يعددوا حتى يخصص الرجل الواحد عدداً
من الإناث .

فقد دخلت أوروبا حربين عالميتين خلال ربع قرن ففنى فيهما ملايين الرجال
وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين مستزوجات ، قد فقدن
عائلهن وليس أمامهن إلا أن يتعرفن على المتزوجات اللذين بقوا أحياء ،
فوجدت النساء المتزوجات قلقاً وهجراً وحرماناً نتيجة مخادنة النساء اللاتى ليس
لهن عائل أو رجل لأرواجهن ، فقامت جمعيات نسائية فى بعض أوروبا تطلب
بتعدد الزوجات لتلافى الخسارة البالغة والضياع الحتمية . (٢)

(١) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوى ص ٧٨ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٨٣ .

حكمة تعدد الزوجات

إن الإسلام نظام للإنسان يتوافق مع فطرته وتكوينه ، وواقعه وضروراته ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة فى شتى البقاع وشتى الأركان وشتى الأحوال .

نظام يرتقى بالإنسان إلى القمة السامقة فى غير إنكار لفطرته أو تنكر ، وفى غير إغفال لواقعه أو إهمال .

إنه نظام لا يقوم على المثالية الفارغة ، بل يسرى خلق الإنسان ونظافة المجتمع ، فلا يسمح هذا النظام العظيم بإنشاء واقع ماذى من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع ، بل يتوخى دائما أن ينشئ واقعا يساعد على صيانة الخلق ، ونظافة المجتمع مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبدله المجتمع . إن كل شئ وفى هذا الدين لم يشرع إلا للحكمة أو حكم ، والناس قد يدركون هذه الحكم أو بعضا منها لأول وهلة ، وقد يدركونها بعد إعمال الفكر والبحث الدقيق ، وقد لا يدركونها إطلاقا ، وفى كل هذه الحالات يجب على المؤمن أن ينقاد لأوامر الله تعالى ويتبع نهجه ، وليس لأحد أن يثير شكوكا أو يعلق العمل على إدراك الحكمة وإلا تعرض إيمانه للخلل . فحكم تعدد الزوجات متنوعة ومتعددة منها :

أولاً : هناك حالات واقعية فى مجتمعات كثيرة تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج ، كما هو الشأن فى كثير من البلدان كشمال أوربا ، فإن النساء فيها فى غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير ، وفى ذلك مصداق قول النبى محمد ﷺ ما جاء فى الصحيحين من حديث شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة أن تكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد» .^(١)

فكيف نعالج هذا الواقع الذى يقع ويتكرر وقوعه بنسب مختلفة ؟ هل نعالجه بهز الكتفين ؟ أو نتركه يعالج نفسه بنفسه ؟
إن هز الكتفين لا يحل مشكلة ، كما أن نترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتفق ، لا يقول به إنسان عاقل يحترم نفسه .

فلا بد إذن من حلّ ولا بد إذن من نظام ، لذلك نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات ، الاحتمال الأول : أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة صالحة للزواج ثم تبقى الأخريات بدون زواج لا تعرف الرجال . والاحتمال الثانى : أن يتزوج كل رجل امرأة رواجاً شرعياً نظيفاً ، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر من اللاتى لم تتزوجن وليس لهن مقابل من الرجال فتكون معاشرة فى الحرام والظلام .

وتفسيراً لهذا الاحتمال الثانى فقد أثبتت نشرة هيئة الأمم المتحدة فى عام ١٩٥٩م أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ستين فى المائة وفى بعض البلدان مثل « بناما » قد تجاوزت هذه النسبة الخمسة والسبعين فى المائة ،

(١) البخارى كتاب ٦٧ باب ١١٠ ومسلم كتاب ١٢ حديث رقم ٥٩ .

كما تثبت النشرة أيضا أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم في البلدان الإسلامية ، وتقول النشرة أن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من واحد في المائة في مصر مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية .^(١)

والاحتمال الثالث : أن يتزوج الرجال الصالحون للزواج كلهم أو بعضهم أكثر من واحدة، وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل زوجة شريفة في وضوح النور لا في الحرام ولا في الظلام .

فعندما ننظر في الاحتمال الأول نجده ضد الفطرة لأنه لا يغنى المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة ومطالب الروح والعقل . والاحتمال الثانى ضد اتجاه الإسلام التنظيف وضد قاعدة المجتمع الإسلامى العفيف وضد كرامة المرأة الإنسانية .

أما الاحتمال الثالث فهو الذى يختاره الإسلام ، يختاره رخصة مفيدة لمواجهة الواقع الذى لا ينفع فيه هزّ الكتفين ولا تنفع فيه المثالية الكاذبة .

ثانيا : تقرر بالأمم أزمتان يزيد عدد النساء بسببها على الرجال كما يحدث في أعقاب الثورات وفي أعقاب الأوبئة أو الكوارث العامة . فتبقى نساء عديدة بلا أزواج ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة . فإذا لم يسمح بالتعدد في مثل هذه الحالات كما فعل الإسلام فسوف تنشر في المجتمع الدعارة ومشكلة الخليعات، والخيانة الزوجية ويكثر فيه اللقطاء، والأولاد غير الشرعيين .

فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات، وهو ما فعله الإسلام، لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيش البطالة والفتنة، وتحدث فوضى جنسية تسبب في النهاية تفكيك الأسرة .

(١) الإسلام يتحدى للأستاذ وحيد الدين خان ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

ثالثاً : أن تكون الزوجة عقيماً والزوج يريد أن يكون له أولاد ولا حرج عليه في ذلك ، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية ، لذلك نجد أنفسنا أمام ثلاثة احتمالات أو اختيارات :

الاحتمال الأول : أن يبقى مع زوجته العقيم مع منعه من الزواج بزوجة أخرى ، وفي هذا ظلم ظاهر على الرجل ، حيث حكم عليه أن يبقى بدون أولاد . وفي هذا ظلم ظاهر لا يقرّه نظام منصف فضلاً عن شرع حكيم .

الاحتمال الثاني : أن يطلق الزوجة الأولى كي يتزوج أخرى تلد له ، وهذا إجرام في حق المرأة العقيم ، حيث أجبرت على فراق زوجها دون أن تبدى رأيها في ذلك ، وقد كان الإنصاف أن يترك لها الحرية لتقرير ما إذا كانت تبقى مع زوجها الذي تزوج عليها أم تفارقه .

أما أن يفرض عليها أن تفارق زوجها فهذا وصاية عليها ، وتحكم لا مبرر له في مصيرها خاصة وأنها قد لا تجد زوجاً جديداً يرغب فيها إذا عرف الناس أنها عقيم ، وحتى إذا وجدت زوجاً آخر فإنها قد تتعرض لنفس المصير إذا علم عقمها وهذا شيء لا يرضاه العقل السليم ولا يقرّه الشرع الحنيف .

الاحتمال الثالث : أن تبقى زوجته العقيم معه تتمتع بكامل الحقوق الزوجية ويسمح له بالزواج بأخرى ليحقق غريزته البشرية في حب الأولاد ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ ^(١) دون أن يلحقه ضرر أو يجحف في حق زوجته الأولى وهذا هو الحل الإسلامي .

رابعاً : أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو مُعدٍ أو منقرّ بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج . فالزواج هنا بين حالتين : إما أن

(١) سورة آل عمران الآية (١٤) .

يطلقها وليس فى ذلك شئ من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الاخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً ، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها فى عصمته ، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها فى كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج ، ولا يشك أحد فى أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبى وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء .

خامساً : أن تكون للرجل امرأة لا يأويها غيره وهو متزوج فمن الخذلقة المردولة أن يُقال فى هذه الحالة ، أن الإحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها فى عصمته . ورضاها أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميها الأثرى عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاها امرأة وكلتاها إنسان يحق له العطف، والحماية من الكدر والشقاء .^(١)

سادساً : أن يكون الرجل مسئولاً عن يتامى يتولى رعايتهم وهم يعيشون فى حضانة أمهم الشابة ، ومن حق هذه المرأة أن تأخذ نصيبها من الحياة الزوجية فإذا تزوجت بزواج أجنبى عن الأول فإنهم سيتعرضون للضياع وعدم الرعاية وأيضاً فإن الوصى قد يتحرج من الدخول على اليتامى وبينهم أمهم الأيم وفى هذا الجو من خوف الفتنة والاعراض النفسية مالا يخفى والمؤمن لا ينبغي أن يضع نفسه وضعاً يكون فيه فائتاً أو مفتوناً، والخلاص الوحيد من هاتين المشكلتين أن يتزوج أم اليتامى مع زوجته الأولى فيجمع بذلك بين رعاية اليتامى على الوجه المطلوب وبين وقاية نفسه ووقاية أم اليتامى من عوامل السوء والفتنة .

سابعاً : أن يشتد كره الزوج لزوجته بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثانى وما بينهما من (هدنة) العدة التى تمتد فى كل مرة ثلاثة أشهر تقريباً ، وهنا يجد الزوج نفسه أيضاً بين احتمالين :

(١) المرأة فى القرآن للعقاد ص ١٠٩ ط . دار الكتاب العربى بيروت .

الاحتمال الأول : إما أن يطلقها ويتزوج غيرها . والاحتمال الثانى : أن يبقيا عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة ، ويتزوج عليها أخرى ، ولا شك أن الاحتمال الثانى أكرم للزوجة الأولى ، وأكثر عزمًا على الزوج ، والدليل على وفائه ، ونبل خلقه ، وهو فى الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة خصوصاً بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد .

ثامناً : أن يكون الرجل يتمتع بقوة جنسية هائلة بحيث لا تكفيه امرأة واحدة أو أنه لا يستطيع الصبر فى تلك الأيام التى لا تصلح الزوجة فيها للمعاشرة الجنسية ، وهى أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها ، وإما لشيخوختها ، فى هذه الحالة نحد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه ، ولكن إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل ؟ أنغمض عيننا عن الواقع ونكرهه ؟ أم نحاول علاجه ؟ وبماذا نعالجه ؟ هل نبيح له الاتصال الجنسى المحرم بامرأة أخرى ؟ أم نبيح له الزواج بامرأة صالحة للزواج زواجاً شرعياً تصان فيه كرامتها وموافقا لقواعد الدين والأخلاق ، لا تتردد فى تفصيل الحالة الثانية على الأولى . (١)

تاسعاً : أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ويقبض فى غير بلده ما قد يستغرق فى بعض الأحيان شهوراً ، ومن الصعوبة بمكان أن ينقل معه زوجته وأولاده فنحن أمام حلين :

الحل الأول : إما أن يعيش فى أسفاره مع امرأة يأنس بها عن طريق غير شرعى وليس لها حق الزوجة ولا لأولادها حقوق الأولاد الشرعيين .

والحل الثانى : أن يتزوج بأخرى ويقبض معها فى أسفاره إقامة مشروعة فى نظر الدين والأخلاق والمجتمع وأولاده منها أولاد شرعيون ، واعتقد أن التفكير

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٨٦ .

المتزن والحل الواقعي يختار الحل الثاني . ما سلف من حكم نستطيع أن نُطلق عليها رخصة تلبى واقع الفطرة ، وواقع الحياة ، وتحمى المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة إلى الانحلال ، والقيد الذي بينه الشرع يحمى الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال ، ويحمى الزوجة من الجور والظلم ويحى كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل ، ويضمن العدل الذى تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المبررة .

إن أحداً يدرك روح الإسلام واتجاهه لا يقول إن التعدد مطلوب لذاته ، مستحب بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية وبلا دافع إلا التلذذ الحيوانى ، وإلا التنقل بين الزوجات ، إنما هو ضرورة تواجه ضرورة ، وحل يواجه مشكلة . (١)

(١) فى ظلال القرآن سيد قطب ١ / ٥٨١ - ٥٨٢ .

فائدة التعدد تعود على المرأة أكثر مما تعود على الرجل

تعدد الزوجات هذا حق أعطى للزوج ولم تعطه المرأة بالبساطة، ومع ذلك نعتبر فائدته تعود على المرأة أكثر مما تعود على الرجل وذلك لسببين : أولهما : - أن العرب كانوا يعددون الزوجات إلى غير عدد محدود ، والتسوية التي بأيدينا تبيح التعدد إلى غير عدد محدود أيضا . ونذكر أن بعض النبيين عدوا لغير عدد ، ولقد جاء الإسلام فحدد العدد بأربع واشترط العدالة والقدرة على الإنفاق ، وهو شرط في كل زواج ولو كان واحداً ، وهو شرط ديني يأتى من يخالفه ، ولا يبطل الزواج بتخلفه ، وليس للقضاء دخل فيه .

«ولا شك أن تنقيص العدد إلى أربع فيه فائدة للمرأة بدل الانطلاق، وإن عدم تدخل القضاء ذاته وترك الأمر لحسرية العاقلين واختيارهما ورضاها - وجعل الأمر بالنسبة للشرطين العدالة والقدرة على الإنفاق - للندين فيه احترام لإرادة المرأة ، وعدم اعتبارها قاصراً ترعاها القوانين بدلا أن ترعى هى نفسها بورن الأمور ، وحسن اختيارها وتقديرها للمصلحة » . (١)

وقد يكون فى بعض الأحوال أن هذا الزوج إقالة لها من عشرة سقطت فيها

(١) المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام للإمام محمد أبو ذهرة ص ٧٦ .

مع الرجل الذى تتزوجه وله زوجة أخرى ، وكان الزواج منه رافعاً لها من كِبوة ورداً لاعتبارها .

ثانيهما : - أن الزواج المتعدد فيه مصلحة للمرأة على وجه عام ، وإن كان فيه إدخال الألم على الزوجة الأولى .

« ولا شك أن ذلك مضرة ، ولكن بالموازنة بين الضرر الذى يلحق المتزوجة ابتداء ، والضرر الذى يلحق بمجموع النساء عامة ، يتبين أن ضرر المنع أشد من ضرر الإباحة » . (١)

لقد ثبت بالعرف ومجرى الأمور أن المرأة لا تقدم على الزواج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة ، أما لأنه استهواها واستهوته ولا مناص لهما من الاتصال ، إما الحلال أو الحرام ولا شك أن حلالاً معيناً أولى من حرام مؤكد ، وأن راوِجاً تصان فيه المرأة وتثبت لها كل حقوق الزوجية ، ولأولادها كل حقوق الأولاد أوفى من سفاح لا يثبت لها حقوقها ، ولا لأولادها نسباً ولا ميراثاً ولو مُنع الزواج الرسمى لكثير الزواج من غير توثيق ، وأدى إلى ضياع الحقوق للنساء والأولاد .

وقد يكون إقدام المرأة على الزواج إذ لم يتقدم لها أحد فإما ان تنحرف وإما أن تموت أنوثتها ، وتضطرب أعصابها ، إلا أن تكون من ذوات الارادات الخارقة ، وكلاهما ضرر شديد بالمرأة . وقد ثبت فى البلاد التى يُمنع فيها حق التعدد تكثر الخلائل واتخاذ الأخدان ، وخير للمرأة أن تكون حليمة بدل أن تكون خليمة . وقد ثبت أن الخيانة للمرأة فى الأمم القائلة بالاقْتصار على زوجة واحدة تزيد باضطراب ، فقد دلت الاحصاءات الرسمية التى نشرت على أن عدد

(١) المجتمع الإنسانى للإمام محمد أبو رهرة ص ٧٦ - ٧٧ .

قضايا الزنى فى فرنسا سنة ١٨٨٠م أصبح تسعة أمثال ما كان عليه سنة ١٨٢٦م. (١)

هذه حقائق ثابتة ، ومنذ بضع سنين قرر كبير الأساقفة فى إنجلترا أنه لا سبيل لصد تيار الانحلال الاجتماعى إلا بإباحة تعدد الزوجات. فى القوانين الانجليزية ، وقد أدرك بثاقب نظره أنه ليس فى المسيحية نص يمنع تعدد الزوجات ، ولكنه من تقاليد الكنيسة ، وليس من نصوص الأناجيل ولا رسائل الرسل .

(١) المجتمع الإنسانى للإمام محمد أبو زهرة ٧٨ نقلا عن حضارة العرب لغوستاف لويون .

الخطأ فى التطبيق

ينظر أعداء الإسلام إلى تشريع تعدد الزوجات من خلال المطبقين الذين لم يحسنوا استخدام هذه الرخصة فيكونون عصاة ، فيأخذ الأعداء من عصيان هؤلاء حجة يُسررون بها السخط على ما قنن الله من قوانين . فالحكمة فى هذا ليس تشريع التعدد ولكنها فى آثار التعدد فى الأسر ، فيأخذ خصوم الإسلام من واقع الآثار ما ينفر من أصل الحكم . وذلك تبعاته دائما تعود على المسلمين ، لأن المسلم الذى عدّ تبعاته دائما تعود على المسلمين ، لأن المسلم الذى عدّ نقول له : إنك عددت بحكم الله ، فهل التزمت حكم الله فى كل الأمر ؟

أخذت التعدد بناءً على تشريع الله عز وجل الذى أنزله فى قرآنه الكريم فلماذا لا تأخذ العدالة بين الزوجات اللاتى تزوجتهن بحكم الله ؟ لماذا أخذت من التشريع ما تتمتع به ويريحك بحكم الله ، وقلت : هذا هو التعدد ، وحين عددت لم تعدل ولم تقل : الله شرع العدل . إن مثل هذا الرجل يُقال له « لقد أرحت نفسك وأرحت شهواتك ، إن لم تحترم الدوافع الأخرى الإنسانية فى زواجك ، فقد أخذت لنفسك المنفعة ، وأبقيت أثر متعتك ، استدراكا ونقداً ، لأنك ضيعت حكم العدالة بين المتعددات » . (١)

(١) شبهات وإباطيل للشيخ الشعراوى ص ٧٩ .

إن مثل هذا الزوج لو أنه أخذ الحكيم معاً ، وأقام العدل بين زوجاته ما وجدنا النساء اللاتي يثرن على هذا التعدد مثاراً للسخط ، لأن الأخذ بالحكيم سيجعل المرأة الثانية تجد حظها لم يؤثر فيه حظ الأخرى ، وعيشها لم يؤثر فيه عيش الأخرى . وإن حفاوته بتبعات الزواج من الأولى لم تؤثر حفاوته بتبعات الزواج من الثانية .

إن أى رجل يأخذ جكم الله فى التعدد ولا يأخذه فى العدل تنشأ من جراء ذلك الآثار المنفرة والبغضة ، والتي يستغلها خصوم الإسلام فانظر أيها الزوج المسلم ، كيف أعنت خصوم الإسلام على الإسلام فى نقده ، وكيف شوّهت قانون التطبيق .

لقد لجأت بعض الدول إلى سنّ القوانين التي تمنع التعدد ، ونهب أخرى إلى حظر الطلاق والتعدد إلا بإذن القاضى ، وهؤلاء وأولئك أرادوا تضيق رحمة الله الواسعة ، وسلب حقوق الأفراد التي أباحها الشريعة لهم ومصادمة ما جرى عليه العمل جيلاً بعد جيل ، فقد كان المسلمون يتزوجون بأكثر من واحدة ويُطَلِّقُونَ ، ولم يُنْقَلْ أن أحداً اشترط إذن القاضى فى الطلاق والتعدد .

لقد كان سوء التطبيق وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات ، وإلا يساح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضى أو غير - من الجهات التي يناط بها هذا الأمر - خالته ومعرفة قدرته المالية والإذن له بالزواج .

ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة ، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل وضعف عن القيام بالنفقة عليهم ، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين ، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها ، وبذلك يفشو الجهل ، ويكثر المتعطلون ، ويتشرد عدد كبير من

أفراد الأمة ، فيشربون وهم يحملون جرائم الفساد التى تنخر فى عظامها .

ثم إن الرجل لا يتزوج فى هذه الأيام من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع فى المال ، فلا يتحرى الحكمة من التعدد ، ولا يبتغى وجه المصلحة فيه ، وكثيراً ما يعتدى على حق الزوجة التى تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ويحرمهم من الميراث ، فتشتعل نيران العداوة بين الأخوة والأخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتد الخصام وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل فى بعض الأحيان . (١)

إن الخطأ فى التطبيق جعل أعداء الإسلام يتخذون منه دليل التقييد . إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله عز وجل ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس فى أحكام الدين .

ألا ترى أن الله عز وجل أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف فى الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابه العِلل ، فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والإسراف ، وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل أو الشرب ، وإنما يكون بتعليم الأدب الذى ينبغى مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر .

ثم إن الذين ذهبوا إلى خطر التعدد إلا بإذن من القاضى مستدلين بالواقع الذى يرى فى أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة جهلوا أو تجاهلوا المفاسد التى تنجم من الخطر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفها - تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ١٢١ .

الضررين - وترك الأمر لسقاضي مما لا يمكن ضبطه ، فليس هناك مقاييس
صحيحة يمكن أن يُعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضرره أقرب
من نفعه . (١)

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ١٢١ - ١٢٢ .

التعدد نظام أخلاقى إنسانى

الناظر بعين البصيرة إلى تعدد الزوجات فى الإسلام يجد أنه نظام أخلاقى إنسانى .

أما إنه أخلاقى فلأنه لا يسمح للرجل بأى حالٍ من الأحوال أن يتصل بـزى امرأة شاء ، وفى أى وقت شاء . لأن هذا النظام لا يجيز للرجل أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته ، وهذا الاتصال لا يكون سرّاً بأى واحدة منهن . بل لابد وأن يكون عن طريق إجراء عقد وإعلان هذا العقد ، ولابد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال الشرعى ويوافقون عليه ويسجل هذا العقد طبقاً للتنظيم الحديث فى محكمة مخصصة لعقود الزواج ، وأن يشهر هذا الاتصال وسط جمع من الناس بكل فرح وإكرام ، فخلق المسلم يحتم عليه ذلك .

وأما أنه نظام إنسانى لأن الرجل يقوم بدور فعّال فى المجتمع عن طريق تخفيفه من أعباء المجتمع بأن يتحمل مسؤولية امرأة فيأديها ويكون زوجاً لها وينقلها إلى مصاف الزوجات المحصنات . ومقابل اتصاله الجنسى بها فإنه يدفع مهرّاً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلًا عاملاً . وإنه ليتحمل قسطاً من أعباء حملها فلا يخلى بينها وبين متاعب حملها بل ينفق عليها أثناء حملها وولادتها .

وإنه ليعترف بالأولاد الذين انجبهم هذا الاتصال الجنسي ويقدمهم للمجتمع
ثمرة من ثمرات الحب الشريف الطاهر الكريم ، يعتز هو بهم ، وتعز أمتة في
المستقبل بهم .

إن نظام التعدد ، يحدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكن يضاعف
أعباءه ومتاعبه ومسئوليته إلى قدر غير محدود لاجرم إن كان نظاماً أخلاقياً
يحفظ الأخلاق ، إنسانياً يشرف الإنسان .

إن تعدد الزوجات مهما ثقل على الزوجة الأولى وأضر بها ففيه منفعة
لأخرى من جنسها لأنه صيرها زوجة مثلها بدلاً من أن تصير خلية ساقطة،
وإن الإنسانية إذا نظرت إلى تعدد الزوجات وما يقابله من التعدد بشكل غير
مشروع ، وهو لا بد أن يقوم مقام التعدد المشروع ، ويملاً فراغه في الحاجة
البشرية ، إذا نظرت إلى هذا وذاك بعين الإنصاف، وجدت تعدد الزوجات
أوفق لمصلحة النساء العامة وصالحهن العام .^(١)

(١) قولى فى المرأة لشيخ الإسلام مصطفى صبرى ص ١٩ .

تعدد الغربيين نظام لا أخلاقي ولا إنساني

إن تعدد الزوجات عند الغربيين واقع من غير قانون ، بل إنه بكل تأكيد واقع تحت سمع القانون وبصره .

« أين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين حتى تحداهم أحد كتابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلى باعتراقاته للكاهن ، تحداهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة غير امرأته ولو مرة واحدة في حياته » .^(١) إن هذا التعدد اللا أخلاقي واللا إنساني يقع عندهم باسم الصديقات والحليلات وليس باسم الزوجات .

إنه ليس مقتصرًا على أربعة فحسب ، بل هو إلى مالا نهاية له من العدد ، إنه لا يقع علنًا حتى تفسر به الأسرة ولا في النور بل يقع سرًا تحت جنح الظلام لا يعرف به أحد .

إن هذا التعدد اللا أخلاقي لا يلزم الرجل الغربي بأي مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة .

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٩٤ .

إن هذا التعدد اللاإنسانى لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد بل يعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم خزى السفاح ماعشوا ، لا يملكون أن يرفعوا بذلك رأساً .

إن هذا التعدد الغربى تعدد قانونى من غير أن يسمى تعدد الزوجات ، خال من كل تصرف أخلاقى ، أو يقظة ضمير أو وجدان أو شعور إنسانى ، الباعث الوحيد عليه الشهوة والإنانية .

فأى النظامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ؟ وأكرم للمرأة وأبر بالإنسانية؟ النظام الإسلامى أم النظام الغربى ؟

إن فى تعدد الزوجات غير المشروع ضرر الزوج يفقد عفته ، وضرر المرأة التى اقترن بها يفقد عفتها ، وضرر الزوجة من حيث كونها زوجة الرجل المفقود العفة ، وضررها أيضاً من حيث احتمال أن تفقد عفتها انتقاماً من زوجها ، وضرر الزوج من هذه الجهة ، وضرر زوج المرأة التى اقترن بها الزوج إن كانت متزوجة ، وضرر الزوجة التى تقترن بزوجها الزوجة المنتقمة إن كان متزوجاً ، وضرر الأولاد المضاعة بين المقرنين وقريناتهم وبين المقرنات وقرنائهن ، وضرر كل من الطائفتين من الأمراض المعدية فى هذه الاقترانات ، وضرر زوجات المقرنين وأزواج المقرنات من انتقال العدوى إليهن وإليهم ، ومن حكمة الله تعالى أنه يسلط معضلات الأمراض على الاقترانات غير المشروعة . (١)

(١) قولى فى المرأة لشيخ الإسلام مصطفى صبرى ص ١٧ ، ١٨ .

الغرب يطالب بتعدد الزوجات

هذه آراء بعض مفكرى وأدباء وكتساب الغرب المسيحي الذين يرون إباحة تعدد الزوجات بعدما رأوا أكثر النساء يتفشى فيهن الزنا ويتتشر بكثرة هائلة .

تحدث « غوستاف لوبون » فى « حضارة العرب » عن تعدد الزوجات عند المسلمين ، وهو الذى عاش بنفسه سنوات طويلة فى بلاد الشرق والإسلام فقال : « لا نذكر نظامًا اجتماعيًا أنجى الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أننا لا نذكر نظامًا أخطأ الأوربيون فى إدراكه ، كذلك المبدأ ، فىرى أكثر مؤرخى أوربا إترانًا ، أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية فى الإسلام ، وأنه سبب انتشار القران وأنه علّة انحطاط الشرقيين ونشأ عن هذه المزايم الغربية على العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات المكذّسات فى دوائر الحرم فيراقبهن خصيان غلاظ ، ويقتلن حينما يكرههن سادتهن . ذلك الوصف مخالف للحق وأرجو أن يثبت عند القارئ الذى يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانبًا ، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقى نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقى فى الأمم التى تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطًا ، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما فى أوربا .

وأقول - الحديث لغوستاف لوبون - قبل إثبات ذلك : إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصًا بالإسلام ، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم

من أمم الشرق قبل ظهور محمد ﷺ، ولم تر الأمم التي دخلت الإسلام فيه غنما جديداً إذن، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحوّل الطبائع فتبتدع أو تمنع مثل ذلك المبدأ الذي هو وليد جو الشرقيين وعروفتهم وطرق حياتهم . تأثير الجسود والعرق من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى إيضاح كبير ، فيما أن تركيب المرأة الجثمانى وأمومتها وأمراضها الخ . . مما يكرهها على الابتعاد عن زوجها فى الغالب .

وبما أن التأيم المؤقت مما يتعذر فى جو الشرق ، ولا يلائم مزاج الشرقيين ، كما مبدأ تعدد الزوجات ضربة لازب . وفى الغرب ، حيث الجو والمزاج أقل هيمنة ، لم يكن مبدأ الاقتصاد على زوجة واحدة فى غير القوانين ، لا فى الطبائع حيث يندر ، ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعى عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السرى عند الغربيين ، مع أننى أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزراً .

ثم ينقل غوستاف لوبون ملاحظات العالم « مسيو لوبليه » فى كتابه « عمال الشرق » عن الضرورة التى تدفع أرباب الأسر الزراعية فى الشرق إلى زيادة عدد نسائهم ، وكون النساء فى هذه الأسر هنّ اللائى يحرضن أزواجهن على الزواج بزوجات آخر من غير أن يتوجعن . وختم ذلك بقوله : إن رأى الأوروبيين فى تعدد الزوجات ناشئ عن نظرهم إلى الأمر من خلال مشاعرهم ، لا من خلال مشاعر الآخرين » . (١)

(١) حضارة العرب لغوستاف لوبون ص ٣٩٦ - ٤٠٠ .

ويقول « وستر مارك » فى تاريخه :

إن مسألة تعدد الزوجات لم يفرغ منها بعد تحريم فى القوانين الغربية وقد يتجدد النظر فى هذه المسألة كرهة بعد أخرى ، كما تخرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة .

ثم تساءل : هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد فى الأزمنة المقبلة ؟

ثم أجاب قائلاً : إنه سؤال أجيب عنه بآراء مختلفة ، إذ يرى « سبنسر » أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية ، وأن كل تغيير فى هذه الأنظمة لابد أن يؤدى إلى هذه النهاية . وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور « ليون » أن القوانين الأوربية سوف تميز التعدد .

ويذهب الأستاذ « اهرنفيل » إلى حد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقاء « السلالة الآوية » . ثم يعقب « وستر مارك » بترجيح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره ^(١) .

المجلىزية وتومس بقولان :

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنًا ، وماذا عسى يفيدهن بئى وحزنى وإن شاركنى فيه الناس جميعًا ؟ لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، والله در العالم الفاضل « تومس » فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل وهو « الإباحة للرجل أن يتزوج أكثر

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٧٩ ، ٨٠ .

من واحدة . وبهذه الوسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ،
فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء بامرأة واحدة .

إن هذا التحديد بواحدة هو الذى جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى
التماس إهمال الرجل ، ولابد من تفاقم السر إذ لم يبح للرجل التزوج بأكثر
من واحدة .

أى ظن يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين
أصبحوا كلاً وعاراً وعالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق
بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن
وعرض أولادهن . . إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم
أولاد شرعيين . (١)

ويقول شوبنهاور :

« لا تعدم امرأة من الأمم التى تميز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها
والمتزوجات عندنا نفر قليل ، وغيرهن لا يحصين عدداً ، تراهن بغير كفيل ،
بين بكر من الطبقات العليا قد شاحت وهى هائمة متحسرة ، أو مخلوقات
ضعيفة من الطبقات السفلى ، يتجشمن الصعاب ويتحملن شاق الأعمال ،
وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزى والعار ، ففى مدينة «لندن»
وحدها ثمانون ألف بنت عمومية (هذا على عهد شوبنهاور) سفك شرفهن على
مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على روجة واحدة ونتيجة تعنت السيدة
الأوروبية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل) .

(١) الزواج الإسلامى أمام التحديات لمحمد على ضناوى ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

أما آن لنا أن نعدّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع من النساء بأسره ؟
إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سببا يمتنع الرجل من التزوج بثانية
إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه ، أو كانت عقيماً أو على توالى السنين
أصبحت عجوراً ، ولم تنجح « المورمون » فى مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة
الفضيعة ، طريقة الاقتصار على روجة واحدة . (١)

قال ميينار وهو عضو مجلس النواب الفرنسى :

« إن فى فرنسا الآن مليون وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجاً على
افتراض أن كل شاب فرنسى يتزوج فتاة واحدة ، وإنى أقول بصراحة ما أنا
وائق بصحته ، وهو أن المرأة لا تتمتع بصحة جيدة ما لم تصبح أمّاً . وفى
اعتقادى أن القانون الذى يحكم على مثل تلك الفئة الكبيرة بأن تعيش على
نقيض ناموس الطبيعة ، إنما هو قانون وحشى بل مناف لكل عدالة . . (٢)

وقال العالم الانجليزى « مستر جواد » :

إن النظام البريطانى الجامد الذى يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضى ، فقد
أضر بنحو مليونى امرأة ضرراً بالغاً حيث صيرهن عوانس ، وأدى بشبابهن إلى
الذبول ، وحرمن من الاولاد ، وبالتالي ألجأهن أوجلبهن إلى نبذ الفضيلة نبذ
النواة . (٣)

ويقول « فونس أيتين ديبه » :

« فالواقع يشهد أن تعدد الزوجات شئ ذائع فى سائر أرجاء العالم ،

(١) الزواج الإسلامى أمام التحديات لمحمد على ضناوى ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) المرأة ومكانتها فى الإسلام لأحمد عبد العزيز الحصين ص ١٧١ .

(٣) المرأة ومكانتها فى الإسلام لأحمد عبد العزيز الحصين ص ١٧١ .

وسوف يظل موجودًا ما وجد العالم مهما تشدد القوانين في تحريمه ، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد ؟ أو أن يظل نوعًا من النفاق المستتر لا شئ يقف أمامه ويحد من جماحه؟ وقد دافع « فونس » عن تعدد الزوجات حيث قال : « لا يتمرّد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب ، وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادقتها في كثير من شئون الحياة، ومثل ذلك الفرض الذي تفرضه على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة ، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزبا .

على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة ، وأن يتمرّد عليها ، وإنما يدخل في قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا وأسهل تطبيقًا في إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور، حتى لقد سمى القرآن لذلك «الهدى» لانه المرشد إلى مالك الحياة، ولانه الدال على أحسن مقاصد الخير .

وقال : إن تعدد الزوجات قانون طبيعي سيقى ما بقى العالم مع أن نظرية التوحيد في الزوجة. وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً ، تتطوى تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعة شديدة الخطر حسيمة البلاء تلك هي : الدعارة والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين ^(١) .

ويقول الفيلسوف الانجليزي « سبنسر » :

« إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة ، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج يتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة ، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات فإذا

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام للعلامة مبشر الطراوي الحسيني ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان فى جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نساؤها بالاستيلاء ، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التى يستولد رجالها جميع نساؤها ، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام المدة للزوجات . (١)

ويقول « مك فارلين » وهو من كُتّاب أوروبا المعروفين :

« إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات فى الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية ، فهو لا يعد مخالفاً بحال من الأحوال لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية ، بل هو علاج عملى لمشاكل النساء البائسات والبغاء ، واتخاذ المحظيات ونحو عدد العوانس على الاستمرار فى المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا » (٢)

وفى « مؤتمر موبنخ » بألمانيا عام ١٩٤٨ ، وقد كان مؤتمراً للشباب العالمى واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية ، وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء فى ألمانيا أضعاكاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة ، وتقدم الأعضاء المسلمون فى هذه اللجنة باقتراح إباحت تعدد الزوجات ، وقوبل هذا الرأى أولاً بشئ من الدهشة ، ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعاً فى مناقشة فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره ، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحت تعدد الزوجات لحل المشكلة .

(١) الزواج الإسلامى أمام التحديات لمحمد على ضناوى ص ١٢٣ .

(٢) المرأة وحقوقها فى الإسلام للعلامة مبشر الطراوى الحسنى ص ١٩٦ .

الحكومة الألمانية تطلب من الأزهر نظام تعدد الزوجات :

نشرت الصحف أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام، لأنها تفكر في الاستفادة منه لحل مشكلة زيادة النساء ، ثم أتبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية ، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع نفسها على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة . (١)

وتقول الدكتورة « أنى بيزانت » :

إن فردية الزواج أو نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام ادعائى ، أو طريقة تصنيفية ، فهناك تعدد عملى في الزوجات ولكن من غير مسئولية ودون تحمل تبعية ، ألا وهو اتخاذ المخطيات اللاتى يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبذات ، وتغرق الواحدة منهن أثر واحدة في حمأة الرذيلة، فتوصف بوصف امرأة الشارع ، لأن حبسها الأول الذى أفسدها وحطى بها لم يكن مسئولاً عن مستقبلها ، وهى بهذه الحالة تصبح أخط وأخط مائة مرة لامرأة واحدة من الزوجة المصونة أو الأم التى تعيش فى منزل رجل له زوجات متعددة ، ثم قالت الدكتورة « بيزانت » : عندما نشاهد آلافاً من النساء ، المتسكعات فى الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل ، ندرك من غير شك أن ما تردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام لإباحته تعدد الزوجات ذم فى غير محله ، وفى الختام قالت : إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش فى نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات، حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً وهى محاطة بأنواع من الرعاية والعناية ، أليس هذا خيراً لها من أن تتبذل ثم تنبذ

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٧٥ ، ٧٦ .

إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعى لا يحميها إنسان ، ولا يهتم بحالها أحد ، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة ؟ ^(١)

لقد أنصف هؤلاء الكتاب والأدباء والعلماء الغربيون فى باب تعدد الزوجات فى الإسلام ، بعدما رأوا بعيونهم مساجرة عليهم وعلى بلدانهم عدم التعدد من فساد وانتشار للفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين .

(١) المرأة وحقوقها فى الإسلام للعلامة مبشر الطراوى الحسينى ص ١٩٧ .

التقليد الخطأ لمنع التعدد

من المحزن حقًا أن يسمع الإنسان من بعض المؤولين في الدول التي تنتمي إلى الإسلام ، ومن بعض من ينتمين إلى جمعيات نسائية من النساء الدعوة إلى إلغاء تعدد الزوجات ، أو تقييده بقيود شديدة ، تجعل زواج الرجل بأكثر من زوجة ضربًا من المستحيل . لقد كان لهذه الدعوة صدى سئ بالغ الأثر في الأوساط الإسلامية، أما في غير الأوساط الإسلامية فقد كان لها صدى مستحب كالأوساط التبشيرية والاستعمارية ، كما كان لها تأييد مطلق ، حيث نعتت هذه المحاولات بأنها خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة . إن ما تسعى إليه بعض الجمعيات النسائية في البلاد العربية ليس إلا مجرد استرضاء للغربيين أو للدول التي تنادى بدعوة التقدمية إثباتًا لا نسلاخهم من الإسلام وإفصاحًا عن نواياهم الخبيثة تجاه الإسلام والمسلمين ، وتحررهم من ربة الدين والأخلاق وفي الوقت نفسه يعتبر ذلك دليل تهافت الشخصية واحتقار الذات، بل أكثر من ذلك فهو ترام على أقسام المتعصبين الغربيين والماديين الشرقيين لاسترضاء مبشريهم وملاحدتهم على حساب كرامتنا وديننا ومبادئ شريعتنا.

أين عقل هؤلاء وأين تفكيرهم ، ياليت عند هؤلاء المتأثرين بالدعايات الغربية والأفكار الإلحادية ، العقل الناضج والتفكير الصحيح لكي يناقشوا القضايا على ضوء الواقع والمصلحة . . وعلى ضوء الظروف الاجتماعية التي تحكم الجميع .

يا ليت هؤلاء الدعاة إلى ما يخالف شرع الله عز وجل حين يتكلمون يتجردون من الهوى والعاطفة والتعصب . إنهم لو فعلوا هذا لما قلبوا الحقائق ولما وقفوا من نظام التعدد هذا الموقف المتئو ، ولما أعلنوا تطاولهم على شرع الله . ونظام الإسلام . ألم يسمع الدعاة وهؤلاء المقلدون أن كثيراً من المفكرين الغربيين ، والمصلحين الاجتماعيين في أوروبا وفي غيرها ينادون بنظام التعدد ، ويعتبرونه العلاج الناجح لحل مشكلة الأخلاق وحل أزمة ازدياد عدد النساء ؟ والحد من تشريد كثير من الأطفال مجهولي الآباء والأمهات .

ألم يعلم هؤلاء المقلدون أن الله سبحانه وتعالى حين شرع لعباده الأنظمة وقرر لهم المبادئ التي يحيون بها ويعيشون في ظلها ، هو الأعلّم بما يصلحهم ، والأدرى بما يحقق سعادتهم واستقرارهم ، ويضمن لهم معيشة طيبة رغدة ؟

ألم يقرأ هؤلاء المقلدون لدعاة منع التعدد في الصحف والمجلات عن ازدياد نسبة الأطفال والأولاد غير الشرعيين ، للعلاقات الجنسية المحرمة التي تنشأ بين الرجل والمرأة تحت ستار الحرية والإباحية ؟

ألم يدركوا أن نظام التعدد يخلص الكثير من النساء من ذل الحاجة وغائلة الفقر ، ويحفظ لهن كرامتهن وعفافهن ؟

فما أحوج البشرية أن تعود إلى الدين الحق والإسلام الصحيح والتربية الإسلامية المثلى ، وما أحوجنا أن نقوى في أنفسنا جانب التقوى والمراقبة والخشية من الله ، حتى تكون أعمالنا ومعاملاتنا على الوجه الذي يرضى الله عز وجل ويحقق الخير لعباده .

مساوى التعدد

قبل أن نتحدث عن مساوى تعدد الزوجات نقول : أى نظام لا مساوى له ؟ ثم أى شئ فى الدنيا يجرى كما يحب كل إنسان ويهواه ؟ إن كل تصرف يصدر من الإنسان باستثناء الأنبياء لابد وأن يشوبه النقصان ، وهذا النقص فيه يجعله يجرى على عيب أو نقصان . لذلك فالتعدد تصرف إنسانى من الرجل فلا بد أن يكون هناك سليات فى تصرفات بعض الرجال والأزواج مما يتبع عنه وجود مساوى لهذا التعدد . على النحو التالى :

١ - من هذه المساوى ما ينشأ بين الزوجات من عداة وتحاسد وتباغض وتنافر ، مما ينقص عش الزوجية ، ويجعل الزوج دائما مشغول البال والحياة الأسرية تكذاً وكمداً وألماً . وهذا الجو من الجسحيم لا يطفى حدته إلا حكمة الزوج ، وهيئات إلا من أوتى أخلاق النيين وعقل الفلاسفة والحكماء .

٢ - ومن مساوئه أيضاً التباغض والعداء والتحرش بين الأولاد، مما يؤدى إلى متاعب الأسرة ، وإن العباء الأكبر والمسئولية الأولى تكون على الزوج فى أن له أسوأ الآثار فى استقرار الحياة الزوجية وسعادتها .

٣ - أن الرجل من الممكن أن يميل بمحبته تجاه الزوجة الثانية فلا يستطيع أن يعدل فى أمر المحبة والعاطفة فيوحش بذلك قلب زوجته الأولى مما يجعلها تعيش فى عذاب بسبب من نافستها فى حب زوجها وعواطفه ومسكنه ومأكله ومشربه .

إن نظام التعدد لا ينفذ غالباً إلا عند الضرورات وللضرورات أحكامها بل إنه كالعملية الحربية فيها آلام وفيها ضحايا ولكن إذا لم يكن منها بدّ كانت دفاعاً مشروعاً يتحمل في سبيله كل تضحية وكل ألم ، وإذا لم تكن ضرورة كانت عملاً جنونياً لا يقدم عليه عاقل .

أما إذا كان بدافع الانتقام والتشفى فهذا لا يصح بحال من الأحوال . قد تثار المشاكل بين الزوجين ، وتستخدم الخصومة وتخف معاني المودة والرحمة وتتحول حياة الزوجين إلى حرب وتديرات في الشر ، فيلجأ الرجل إلى أن يتزوج على امرأته بقصد المغايظة فحسب ، أو لمجرد الانتقام وإيقاع الضرر بها ، فتكون نيته فاسدة ، ويأثم بارتكابه هذا الفعل لقول ربنا عز وجل : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ^(١) ولقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ^(٢) ، فمن علم بذلك الأمر فعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعليه بإسداء النصيحة تصحيحاً للنوايا وإرساء لقواعد المحبة والمودة والرحمة ، وحسماً لمادة النزاع ، ولا حرج في أن يبدأ الرجل بالاعتراف في أنه ظلم وأنه قدّم الإساءة وخسرها الذي يبدأ بالسلام . ولا حرج في أن يبادر ويقول المعروف ويقدم الحسنة تجاه السيئة لقول ربنا عز وجل : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(٣) ولا ينسى هذا الزوج الهدية لأنها ذات تأثير كبير وطيب في النفوس ، ومن المعلوم أن المرأة تحب دائماً أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة . إن منشأ مثل هذه المساوئ منبعها السليبات التي تكون في تصرفات بعض الرجال والأزواج ، مما يجعل باب الطعن مفتوحاً أمام كل من تسوّل له نفسه أن ينال من الإسلام والمسلمين .

(١) سورة الطلاق الآية (٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣١) .

(٣) سورة فصلت الآية (٣٤) .

مبررات الاقتصار على زوجة واحدة

بما لاشك فيه أنه توجد مبررات تجعل الرجل يقتصر على زوجة واحدة وهي:

أولاً : اشتراط المرأة عند العقد عدم التزوج عليها ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فإن لم يف لها فسخ العقد ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة واستدلوا بما يأتي :

١ - يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١)

٢ - وقول رسول الله ﷺ « المسلمون عند شروطهم » .

٣ - ولقول النبي ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » . (٢)

٤ - ما رواه الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : لها شرطها « مقاطع الحقوق عند الشروط » .

(١) سورة المائدة الآية (١) .

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم .

٥ - ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

ولأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومقاصده ، ولم يتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها .^(١) فالزواج أمره أحوط وبابه أضيق والشروط فيه أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ومعلوم أنه يلزم الوفاء بالشروط المتفق عليها في البيع والتي هي من مقتضيات العقد ومقاصده ، فالوفاء بها في الزواج من باب أولى وأحرى .

وهناك من الشروط شروط يجب الوفاء بها ، وشروط لا يجب الوفاء بها ، وشروط فيها نفع للمرأة ، وشروط نهى الشرع عنها .^(٢)

- الشروط التي يجب الوفاء بها : اشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، كل هذه الشروط من مقتضيات العقد ومقاصده ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله .

- الشروط التي لا يجب الوفاء بها : توجد شروط لا يجب الوفاء بها مع صحة العقد ، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد ، كاشتراط ترك الانفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراط أن تنفق عليه ، أو

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ٥١ - ٥٤ .

تعطيه شيئاً ، أو لا يكون عندها فى الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل . فهذه الشروط كلها باطلة فى نفسها ، لأنها تنافى العقد ، أما العقد فى نفسه فهو صحيح ، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد فى العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، إذ يصح العقد مع الشرط الفاسد فى الأحوال المذكورة .

- الشروط التى فيها نفع للمرأة : ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يُخرجها من دارها أو بلدها أو يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، ونحو ذلك ، فيجب على الرجل الوفاء بما اشترط للمرأة فى أصح أقوال أهل العلم ، فإن لم يف لها فسخ الزواج .

- الشروط التى نهى الشارع عنها : هى : اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضررتها وذلك لقول النبى ﷺ الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه « نهى النبى ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها - ضررتها - لتكفى ما فى صحفتها أو إنائها ، فإنما رزقها على الله » . (١)

وفى حديث الرسول الله ﷺ قال « لا يحل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى » (٢) فالحديث الأول متفق عليه ، وفى لفظ متفق عليه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها ، وفى الحديث الثانى نهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح ، كما لو اشترطت عليه فسخ بيعه .

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد .

ثانيًا: جريان عُرف أمثالها بالآ يتزوج عليها الرجل : وقبل الحديث عن المبرر الثاني أتناول معنى العرف وضوابطه وذلك على النحو التالي :

العُرف : هو ما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم من قول أو فعل ، وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء ، وقد يكون عامًّا أو خاصًّا ، صحيحًا أو فاسدًا . ومن أمثلة العرف العملى : ما اعتاده الناس من تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل .

وأما العرف القولى : كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى وإطلاق اسم اللحم على غير السمك ، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات ، مع أن هذا اللفظ فى أصل وضعه اسم لما يدبّ على الأرض .

والعرف الصحيح : ما لا يخالف نصًّا من نصوص الشريعة ولا يُقوّت مصلحة معتبرة ، ولا يجلب مفسدة راجحة ، كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يُعتبر هدية ولا يدخل فى المهر ، كتعارفهم عند عقد الزواج على دعوة الناس وتقديم الحلوى إليهم .

والعرف الفاسد : كتعارف الناس على القروض الربوية واعتيادهم الميسر كاليانصيب وألعاب الورق «الكوتشينة» والسرد (الطاولة) وقد راعى الشرع أعراف العرب الصالحة كالمضاربة والبيوع والإجازات الخالية من المفساد، والعُرف قد يرجع إلى الإجماع وإلى غيره من أدلة الشرع المعتمدة كمسألة الاستصناع ، وفى تحويل الناس عن أعرافهم الصحيحة حرج ومشقة منتفية شرعًا ، قال السرخسى فى كتابه « المبسوط » « لأن الشابت فى العرف ثابت بدليل شرعى ، ولأن فى النزوع عن العادة الظاهرة حرجًا بيّنًا » .

ومن أقوال العلماء : « العادة محكمة » و « والمعروف عُرفًا كالمشروط

شرطاً» وقد اشترط العلماء فى العُرف لاعتباره وبناء الأحكام عليه ما يأتى :

١ - ألا يكون مخالفاً للنص ، فإنى كان مخالفاً للنص فلا عبرة به كتقديم الخمر فى الولائم ، والدخان فى المآتم ، وكشف العورات فى الأفراح ، فهذا ونحوه غير معتبر ، ولا يدخل ضمن الأعراف الصحيحة ، والمقصود بالعُرف المخالف للنص : ما كان مخالفاً له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص مخالفاً له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص بالكلية ، أما إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يُعد مخالفاً للنص ، فيُعمل به فى دائرته ، ويُعمل بالنص فيما عدا ما قضى به العُرف .

٢ - أن يكون مطرداً أو غالباً ، أى يكون العُرف مستفيضاً شائعاً بين أهله معروفاً عندهم معمولاً به .

٣ - أن يكون حدوث العُرف سابقاً على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه .

٤ - أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه ، والقاعدة هنا (ما يثبت بالعُرف بدون ذكر لا يثبت إذا نص على خلافه) . ويعتبر العُرف مرجعاً كتطبيق الأحكام على الحوادث والوقائع الجزئية ، من ذلك ما ذكره الشاطبى إذ يقول : مثل كشف الرأس^(١) فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع ، فهو لدوى المروءات قبيح فى البلاد الشرقية ، وغير قبيح فى البلاد المغربية ، فالحكم الشرعى يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قاذحاً فى العدالة ، وعند أهل المغرب غير قاذح » .

(١) أى كشف الرأس للرجال .

وقال الجصاص : « فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد مثلها لم تُعط . . وكذلك إن قصّر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك ويُجبر على نفقة مثلها » وقول الفقهاء : « لم يُنكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان » يُقصد به الأحكام المبنية على العرف والعادة فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة ، وهذا التغيير لا يُعد نسخاً للشريعة لأن الحكم باقٍ وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق فطبق غيره . قال الشاطبي - رحمه الله - : « معنى الاختلاف : أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها » . (١)

النبي ﷺ يرفض زواج عليّ ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة رضي الله عنها: فقد روى الإمامان البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكحوا ابنتهم من عليّ بن أبي طالب ، فلا أذن ، ثم لا أذن ، ثم لا أذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، يريني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها » .

وفي رواية « إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها » ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس فأتى عليه في مصاهرته إياه ، فأحسن قال : « حدثني فصّدقني ، ووعدني فوفى لي ، وإنني لست أحرم حلالاً ولا أحلّ حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً » .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : فتضمن هذا الحكم أموراً : أن الرجل إذا اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ .

(١) انظر نظرات في مسألة تعدد الزوجات للشيخ سعيد عبد العظيم ص ٧٨ .

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة رضى الله عنها ، ويريبها ، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه .

ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما روجه فاطمة رضى الله عنها على ألا يؤذيها ولا يريبها ، ولا يؤذى أباه ﷺ ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشروطاً فى صلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه .

وفى ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعدته فوفى له ، نعريض بعلى رضى الله عنه وتهيج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها فسيجبه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر . فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه ، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يكتنون الزوج من ذلك البتة ، واستمرت عاداتهم بذلك ، كان المشروط لفظاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة .

وقواعد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، أن الشرط العرفى كاللفظى سواء ، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصّار ، أو عجيّنة إلى خبّاز ، أو طعامه إلى طبّاخ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل . وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرّة ، ولا يكتونه من ذلك ، وعاداتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً . وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرّة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيّدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين السيدة فاطمة رضى الله عنها أحق النساء بهذا ، فلو شرطه على فى صلب العقد كان تأكيداً

لا تأسيسًا ، وفي منع عليّ من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكّم بدیعة ، وهی أن المرأة مع زوجها فی درجة تبع له ، فإن كانت فی نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت فی درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعليّ رضي الله عنهما . ولم یکن الله عز وجل لیسجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها فی درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعًا ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم یکن نکاحها علی سيدة نساء العالمین مستحسنًا ، لا شرعًا ولا قدرًا ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله :

« والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فی مكان واحد أبدًا » .
فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته . (١)

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله - فی شرحه لصحيح مسلم - رحمه الله - أن النبي ﷺ تخوّف علی الهلکة إن هو آذاه بزواجه ابنة أبي جهل علی السيدة فاطمة - رضي الله عنها - لأن أذى رسول الله ﷺ ليس كأذى بقية الخلق . (٢)

ثالثًا : خوف الجور وعدم العدل : إن من دوافع ومبررات الاقتصار علی زوجة واحدة خوف الجور وعدم العدل بین الزوجات وذلك مصداقًا لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣)
وهذا يتعلق بالعدل الواجب المستطاع كالنفقة والسكنى والمبيت ، أما مالا يملكه العبد كالميل القلبي تجاه زوجة من زوجاته فلا يدخل فی ذلك .

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢ / ١١٢ - ١١٤ .

(٢) نقلا عن كتاب نظرات فی مسألة تعدد الزوجات للشيخ سعيد عبد العظيم ص ٨٧ .

(٣) سورة النساء الآية (٣) .

وقد ذكر الإمام ابن القيم في قول الله عز وجل : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾
أى : لا تجوروا وتظلموا » .

فإذا رأى الرجل الذى يرغب فى تعدد النساء أنه يقيم سنة التعدد فلا يضيع
الفرائض ويتلف نفسه ، فسمن الناس من اعتدى على حق الزوجة التى تزوج
عليها ، ومنهم من صارت مهمته فى الحياة الزواج باثنين منزل الدعوة إلى الله
وغيرها وانصب اهتمامه على الفصل بين خصومات الزوجات والكيد والانتقام
بينهن ، ومنهم من ضعف عن القيام بالنفقة عليهن وعجز عن تربية الأولاد
والنظر فى مصالحهم نتيجة ضيق الوقت وقلة البركة ، ومنهم من يسارع بتطليق
واحدة من نسائه خلاصاً من المشاكل - وهؤلاء كثير - فيصيبها بمضرة وأذى
وخصوصاً فى مثل أوضاعنا . ومنهم من يكتنم أمر زواجه بثانية - نتيجة ضغط
الواقع - واكتفى بالذهاب ساعة أو بضع ساعات بالنهار إلى إحدى نسائه ،
على أن يكون بيانه عند الثانية كالمعتاد ، وقد يموت ولا تعلم امرأته ببقية
نسائه ، ولا أولاده ببقية إخوتهم .

ومنهم من سلك مسالك الإغابة والكيد لإحدى نسائه ومقارنتها بالأخرى
إلى غير ذلك من صور الإضرار . فاتقى الله يا من تريد التعدد واعدل بين
نسائك فالظلم ظلمات ، ولا تجوروا أيها الراغبون فى إقامة سنة التعدد وتضيعوا
الفرائض وأنفسكم تبعاً لذلك ، فإن الله عز وجل لا يقبل النافلة حتى تؤدى
الفريضة .

وقد يمتنع البعض من تعدد الزوجات لخوفه الجور وعدم العدل بين الزوجات
وليس ذلك إبطالا لحكم التعدد ، فهو باقٍ على الإباحة ، ويجوز لمن خلا من
مثل هذه الموانع ، وهذا شبيه بمنع سيدنا عمر رضى الله عنه حد السرقة عام
المجاعة ، وامتناعه عن إخراج سهم المؤلفة قلوبهم ، لعدم وجود الظروف

المواتية لتطبيق النص ، ولم يكن ذلك منه رضى الله عنه إبطالاً للنص ، فلا بد من التفريق بين الحكم وبين الفتوى . قال العلامة الشنقيطى - رحمه الله - فى كتابه « أضواء البيان » : ولا يلتفت إلى ما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزم الخصام والشغب الدائم المفضى إلى نكد الحياة ، وأن هذا ليس من الحكمة ، فهو كلام ساقط يظهر لكل عاقل ، لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة فيقع بين الرجل وأمه ، وبينه وبين أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة ، فهو أمر عادى ليس له كبير شأن وهو فى جنب المصالح العظيمة التى ذكرناها فى تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير فى وجه أعداء الإسلام كل شئ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى .

فقداء الأسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو ومفسدة مرجوحة فتقدم عليها المفسدة الراجحة ، وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهى أم الخبائث إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما فى أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة . (١)

إن الاقتصار على زوجة يكون أقرب للعدل ، ويستحب ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف ، وأقرب ألا يميل الرجل أى يجور ، لأن كثرة النساء مظنة الميل عن حد الاستقامة والجور فى القسم بينهما وعدم السلامة ، وقد أخرج الترمذى وتكلم فيه الحاكم وصححه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن

(١) انظر نظرات فى مسألة تعدد الزوجات للشيخ سعيد عبد العظيم س ١١٨ - ١٢٠ نقلا عن أضواء البيان للشنقيطى .

رسول الله ﷺ قال : « من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » .

فالضرر مرفوع ولا ضرر ولا ضرار ، ولا بد من السعى فى تعليم الناس ما جهلوه من دين الله عز وجل ، وأمرهم برّد الحقوق لأصحابها ، وتحذيرهم من الظلم والجور وحشهم على الوفاء بالعهود والعقود ، والاستعانة فى ذلك كله بخالق الأرض والسموات ليحيى من حيى عن بينة ويهلك من هلك عن بينة ، ولا يخفى عليك غربة الحال وبسط الجهل ورفع العلم الذى نعيشه مما أدى إلى وقوع كثير من المظالم ، والحيد عن جادة الطريق والتخبط فى الطرقات .

سؤال غريب

لعله يخطر بذهن فتاة أو امرأة - ومن المؤكد أنه خطر وسألت فيه أكثر من واحدة - هذا السؤال : لماذا جامل الإسلام الرجل فعدد له المرأة ، ولم يسو المرأة به فيعدد لها الرجل ؟ أو بصيغة أخرى : لماذا لا يباح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة إلى المرأة ؟

إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة ، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، مرة واحدة في السنة كلها . أما الرجل . فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعدّدات ، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد .

فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته . وقد سئل فضيلة الشيخ محمد الشعراوي هذا السؤال في دولة غير مسلمة ، والمسلمون بها عدد قليل فقال :

« قد سئلت هذا السؤال فقلت : هل في بلادكم أماكن يريح الشباب فيها نفسه جنسياً ؟ فكان الجواب بالإيجاب . قلت : فماذا أحتطتم لصحة المترددين ؟ قالوا : إننا نكشف صحياً على هؤلاء الفتيات في كل أسبوع مرتين ، وهناك مفاجآت لا نظام لها ولا رتبة ، حتى نتأكد من الأمن الصحي للمتردد على النساء .

فقلت : أفعلتم ذلك مع المتزوجات ؟ قالوا : لم يحدث صحيحاً مثل هذه الأمراض إلا في تلك البيئات .

فقلت : أبحثتم عن الحكمة ؟ قالوا : لا .

فقلت : لا شك أنكم لم تبحثوا إلا أنكم لم تجدوا تبعات تضطركم إلى البحث ، ولو وجدتم تبعات في مسألة الزواج لا اضطرتكم إلى فرصة الحماية الصحية للزوجات كما اضطرتكم إلى ذلك في النساء البغايا والسبب في أن المرض الخبيث لا ينشأ إلا من تعدد ماء الرجال في المحل الواحد ، أما أن يكون في المحل ماء واحد فلا يمكن أن يكون مرض خبيث .

فمجبوا من أن الإسلام قد وصل إلى هذه النتيجة ، فقلت : إننا لم نصل إليها تحت ضغط الأحداث التي تفاجئ المجتمع ، ولكننا انتهينا إليها لأن الذي آمننا به بدأ التشريع بها ، ولم يتركنا إلى أن يوجد العلاج بعد أن نشعر بالداء . وهذه آفتكم أنتم . . آفتكم أنكم لا تذهبون إلى الدواء إلا بعد أن تشقوا بالداء ، ولكن القرآن الكريم عصمنا من أن نشقى بالداء ، فشرع لنا ذلك ابتداءً ، وربما كنا لا نعرف العلة ، وأخذنا هنا حكماً مسلماً ، لكننا بعد أن بحثنا الأشياء بحثاً دقيقاً انتهينا إلى الحكمة فيها .

وهكذا دائماً نؤمن بأن كل قضية حكم الإسلام فيها قد يقف العقل في حكمته ، فإن القرآن الكريم سينير للعقل الطريق ليريه الحكمة في كثير مما غابت عنه حكمته ، ليزداد إيماناً بما ظلت حكمته غائبة عنه .^(١)

وعن الإباحة للرجل في أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد ، يقول الإمام ابن قسيم الجوزية : فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ، ويتعالى سبحانه عن

(١) شبهات وأباطيل للشيخ الشعراوي ص ٨٢ ، ٨٣ .

خلاف ذلك ، وينزه شرعه بأن يأتي بغير هذا ، ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم ، وضاعت الأنساب ، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً ، وعظمت البلية ، واشتدت الفتنة ، وقامت سوق الحرب على قدم وساق ، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون ؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها ؟ فمجئ الشريعة بما جاءت به من خلاف ، هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه ، فإن قيل : فكيف روى جانب الرجل ، وأطلق له أن يُسيم طرفه ويقضى وطره ، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته ، وداعى المرأة داعيه ، وشهوتها شهوته ؟ .

قيل : لما كانت المرأة من عاداتها أن تكون مُخَبةً من وراء الخُدر ومُحجوبة في بيتها ، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل ، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته ، كان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيت المرأة ، وبُليَ بما لم تُبل به ، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة ، وهذا مما خص الله به الرجال ، وفضلهم به على النساء ، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارات وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك ، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهم ، ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات ، والرب تعالى شكور حلیم فشكر لهم ذلك ، وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات . وأنت إذا قست بين تعب الرجال وشفائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة ، وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة ، فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته ، فله الحمد كما هو أهله » (١)

(١) انظر ذلك إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢ / ٨٥ ، ٨٦ .

زوجات النبي ﷺ وحكمة تعددهن

إن الله جعل مقام النبوة والرسالة فوق المقامات ، وخصها بشئون دون عامة الناس ، وتعدد زوجات النبي محمد ﷺ وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته من هذا القبيل ، مما يستنى على إرادة الله وحكمته ، وهو العليم الخبير لشئون عباده ، وهو الذى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

لقد نظر خصوم الإسلام نظرة الطعن والانتهايم إلى تعدد زوجات نبي الإسلام ، لغرض عدائى أعمى أو مذهبي متعصب . خاض العابثون والحاقدون على هذا الدين بتمويه الحقائق لتشويه الإسلام بالطعن على رسول الله ﷺ بسبب تعدد زوجاته المؤمنات وهذه عادة المستشرقين من اليهود والنصارى الذين يفترون على الله الكذب والبهتان بقولهم أن هذا التعدد ما كان إلا لقوة الرسول الجنسية وحبه للذة والمتعة النفسية : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ (١) . إنهم يقلبون الحقائق إلى أباطيل ، وللأسف يخرج من تحت أيديهم تلاميذ يحملون نفس الفكر الفاسد يتمون إلى الإسلام ، يصدقون آراء هؤلاء الخصوم ، ويتغذون بأفكارهم المسمومة ، ويشربون من ألبانهم المسمومة ويدعون أنهم من أبنائنا المسلمين وهذه هى الطامة

(١) سورة الكهف الآية (٥) .

الكبرى . إن من ينظر نظرة التحقيق إلى ما يصرح به التاريخ الصحيح ، ويحقق في هذا الموضوع تحقيقاً يليق ومقامه ، لأدرك ما هو الحق ، ولعلم أن تعدد زوجات النبي ﷺ لم يكن لغرض عادى ينحصر على تمتع النفس ، وإنما كان كل زواج من زواجه المتعدد يستند على سبب ومصلحة وضرورة وسياسة اقتضته ، ورحمة كبرى من الله عز وجل .

فلا بد من أن الله عز وجل يدافع عن نبيه ﷺ ويكشف عن أباطيل وتهم دبرّت في الخفاء للنيل من الإسلام وأهله ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (١)

لقد عُرف ﷺ قبل البعثة وبعدها بالنزاهة والامانة والبراءة عن كل ما يكون عليه عامة الناس من عيب أو شهوة فاسدة أو خسة . فحاشاه أن يكون زواجه وتعددته لغرض عادى ، أو أن تتغلب عليه الشهوة وتؤدى به إلى تعدد الزوجات . وهو الذى بعثه الله تعالى إلى العالم أجمع لتتميم مكارم الأخلاق ، وقد أسس لعالم البشرية قواعد قدسية يُستنى عليها صلاح الفرد وصلاح المجتمع الإنسانى وكمال شئون الإنسانية .

زوجات النبي ﷺ :

تزوج النبي ﷺ إحدى عشرة امرأة ، وقيل اثنتى عشرة هنّ على الترتيب التالى :

- ١ - خديجة بنت خويلد .
- ٢ - سودة بنت زمعة .
- ٣ - عائشة بنت أبى بكر .
- ٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب .
- ٥ - أم سلمة هند بنت أبى أمية .
- ٦ - أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان .

(١) سورة الانفال الآية (٣٠) .

- ٧ - زينب بنت جحش الأسدية . ٨ - زينب بنت خزيمة بن الحارث .
 ٩ - جويرية بنت الحارث . ١٠ - صفية بنت حيى بن أخطب .
 ١١ - ريحانة بنت زيد بن عمرو النضرية . ١٢ - ميمونة بنت الحارث .

والاختلاف قد وقع حول « ريحانة بنت زيد بن عمرو » هل هى من زوجات
 النبى ﷺ ، أم أنها من سراريه وإمائه ؟

قال الإمام ابن قيم الجوزية : - بعد أن عدد زوجات النبى ﷺ وتحدث عنهم
 - قيل ومن أرواحه ريحانه بنت زيد النضرية وقيل القرظية ، سببت يوم بنى
 قريظة فكانت صفى رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم
 راجعها . وقالت طائفة : بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى
 عنها فهي معدودة فى السراى لا فى الزوجات .

والقول الأول اختيار الواقدى ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى ، وقال :
 هو الأثبت عند أهل العلم ، وفيما قاله نظر فإن المعروف أنها من سراريه
 وإمائه ، والله أعلم « (١)

فقد وافق الإمام ابن قيم الجوزية فى أن « ريحانه رضى الله عنها » من
 السراى والإماء كل من ابن هشام والطبرى والذهبى وابن كثير .

عدم تنقيد النبى ﷺ بتحديد عدد زوجاته :

١ - لم ينقيد النبى ﷺ بتحديد عدد زوجاته لأنه جمع هذا العدد من
 الزوجات قبل نزول سورة النساء التى قيدت العدد بأربع ، وقد استثناه الله
 من هذا التحديد ، واختصه بهذا الاستثناء ، غير أنه أمره أن يحير زوجاته ،

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ١ / ٢٨ ، ٢٩ .

فمن شاءت أن تفارقه طلقها ومتعها ، ومن شاءت أن تبقى عنده أمسكها ، وجاء هذا الأمر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) . ولما خيرهن ﷺ اخترن البقاء معه .

٢ - أن الله عز وجل حرم على النبي ﷺ طلاق أحد من نسائه بعد أن اخترن البقاء معه ، ومنعه الزواج بغيرهن وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

٣ - أن الله أكرم نساء النبي ﷺ بعد أن اخترن البقاء معه فاعتبرهن أمهات للمؤمنين بقوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (٣) وبذلك امتنع عليهن الزواج بعد وفاة النبي ﷺ إذ أصبحن أمهات للمؤمنين . وكذلك ورد النهي عن الزواج بهن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْ تَكَحُّوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ (٤) .

ولم يبق من نساء النبي ﷺ بعد وفاة ثلاث منهن في حياته سوى تسع ، كانت ست منهن متقدمات في السن وقد آثرن البقاء ليمضين ما تبقى من حياتهن في جواره ﷺ . (٥)

(١) سورة الأحزاب الآية (٢٨ - ٢٩) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٢) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٦) .

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٣) .

(٥) الزواج عند العرب للدكتور عبد السلام الترميني ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ

مما يجب أن يكون الإنسان مؤمناً به أنه لم يكن تعدد زوجات النبي محمد ﷺ حباً بالاكثار من النساء ، وإنما كان لكل زواج هدف إنساني أو اجتماعي أو لتقرير حكم شرعي .

١. زواجه من خديجة بنت خويلد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب :

هي أول زوجة للنبي محمد ﷺ ، وهي من أشراف سيدات مكة ، وكانت أعقل العقلاء ، وفضلَى الفواضل ، حتى كانت تلقب من عهد الجاهلية بالطاهرة . تزوجها النبي ﷺ استجابة لخطوبتها له ، بعد ما رأت من تجارته بمالها إلى الشام من ربح عظيم غير مسبوق ، وسمعت من غلامها ميسرة - الذي رافقه في السفر - ما شاهده بشأنه ﷺ من علامات تدل على أن له شأنًا عظيمًا في قريب من الزمن .

تزوجها الرسول الكريم في أول شبابه وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وهي ثيب بنت أربعين سنة .

وكان النبي ﷺ موفقًا في موافقته على هذا الزواج الميمون فقد نظر إلى مكانتها من قومها وموقفها في عشيرتها وعفتها ، فتزوجها وبقي معها وعاشرها معاشرة الأرواح الأبرار ، إلى أن بعثه الله نبيًا وهاديًا ومبشرًا ونذيرًا .

وإن من توفيقه في زواجها أن كان في ظرف يحتاج فيه إلى امرأة عاقلة
حكيمه تدرك سمو المهمة العليا التي اختاره الله لها ، وتشدد أذره . بما كان لها
من مكانة رفيعة في قومها .

وقد صدق حدسه ﷺ فيها فكانت رضى الله عنها أول من استجاب له
وآمن به ، فصداقته وأزوته وكان لتصديقها أثره بين عشيرتها وقبيلتها ، ومكثت
تؤازره وتبصره .

عاشت السيدة خديجة رضى الله عنها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين
سنة ، ورزقها الله عز وجل منه البنين والبنات ، أولهم «القاسم» وبه كان يكنى
مات طفلاً ، وقيل عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجبية ، ثم « زينب »
وقيل هي أسن من القاسم ، ثم « رقية » وأم كلثوم وفاطمة . وقد قيل في كل
واحدة منهن أنها أسن من أختها وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث
وأم كلثوم أصغرهن ، ثم ولد له « عبدالله » ، وهل ولد بعد النبوة أو قبلها ،
فيه اختلاف ، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة ، وهل هو الطيب والطاهر
أوهما غيره ؟ على قولين ، والصحيح أنهما لقبان له ، والله أعلم . (١) فقد
رزق ﷺ منها جميع الأولاد ماعدا « إبراهيم » فهو من مارية القبطية إحدى
سراريه .

ظلت السيدة خديجة رضى الله عنها وفية له كل الوفاء ، فبلغت بذلك
منزلة عند الله ورسوله حتى بلغ من منزلتها أن يأتيها جبريل بالسلام من ربها
من فوق سبع سماوات . روى أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ فقال
له : « أقرئ خديجة السلام من ربها » فقالت خديجة رضى الله عنها - بعد أن
بلغها السلام - الله السلام ومنه السلام ، وعلى جبريل السلام .

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ١ / ٢٥ .

وقد بشرها الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ بيت في الجنة فقال أبو هريرة رضي الله عنه : أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك اقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب » . (١)

وقد روى عن عليٍّ من أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة ، وأشار الراوى إلى السماء والأرض . (٢) فهي أفضل أمهات المؤمنين وأفضل نساء أهل الجنة .

لقد بذلت جميع مالها في سبيل الله ، وصبرت لما قاطع المشركون النبي ﷺ ومن معه من المسلمين وحاصروهم في الشعب ومنعوا عنهم الطعام والشراب ، والمأوى والمسكن واستمر الحصار ثلاث سنوات . كان ﷺ يحسبها حباً جمّاً . قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة ، من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها ، قالت : وتزوجني بعدها بثلاث سنوات وأمره ربه عز وجل أو جبريل عليه السلام أن يبشرها بيت في الجنة من قصب . (٣) لقد كان في زواج النبي ﷺ بخديجة رضي الله عنه مصلحة تتم لصالح القوم مرة ولصالح الدعوة مرة أخرى .

أما لصالح القوم فلأن خديجة رضي الله عنها كانت من بنى أسد بن عبد العزى سيدة معروفة بصلاح حالها ، ذات شرف ومال ، وكانت لها مكانة مرموقة بين قبائل قريش ، فكانت هذه المصاهرة مما يزيد القوم عزة وقوة في كل من الجانبين .

(١) صحيح البخارى كتاب ٦٣ باب ٢٠ ، وكتاب ٧٨ باب ٢٣ ، وصحيح مسلم كتاب ٤٤ حديث ٧١ - ٧٤ .

(٢) صحيح البخارى كتاب ٦٣ باب ٢٠ ، وصحيح مسلم كتاب ٤٤ حديث ٦٩ .

(٣) صحيح البخارى كتاب ٦٣ باب ٢٠ .

أما كون هذا الزواج لصالح الدعوة ، فإن السيدة خديجة رضى الله عنها كانت أول من آمنت بالنبي ﷺ من أهل بيته ، ثم قامت تبذل جهودها في نصرته ونشر دعوته ، وكان ذلك بمالها من نفوذ وجاه في عشيرتها بنى أسد .

كما أنها وقفت بجانبه وشجعت وأبعدت السوء عنه حينما نزل إليه الوحي لأول مرة وذهابها به عليه الصلاة والسلام إلى ورقة بن نوفل ابن عمها . لقد توفيت رضى الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وعاشت حرة كريمة وماتت مؤمنة رحيمة بعد أن بلغت من العمر خمسة وستين عامًا . أكرمها الرسول ﷺ وأحبها في حياتها ، وأعزها بعد مماتها حتى بلغ من حبه لها أن أكرم صديقاتها ومن يعز عليها .

٢. زواجه من سودة بنت زمعة من بنى عامر بن لؤى من قريش رضى الله عنها :

بعد وفاة السيدة خديجة رضى الله عنها تزوج النبي ﷺ سودة بنت زمعة القرشية ، وكانت من قبل زوجة للسكران بن عمرو بن عبد شمس القرشى ، فأسلما معًا وهاجرا معًا إلى الحبشة ، ثم عادا إلى مكة وتوفى السكران ، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها وكانوا مشركين فيردونها عن الإسلام، ويزوجونها من كافر مشرك، فخطبها رسول الله ﷺ وتزوجها وحفظ بذلك عليها دينها ، وكانت قد قاربت الستين من العمر .

لقد تزوج النبي ﷺ سودة رضى الله عنها رغم كبر سنها لكفاف ضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة ، فكان اختيارها حفظًا لها عن ذلك الخطر - أى خطر أهلها - وصيانة لشرفها وكرامتها ، مع رعاية لجانب زوجها المتوفى الذى أبلى في سبيل الله والإيمان برسوله بلاء حسنًا .^(١) تزوجها النبي ﷺ ليألف بهذا

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام لمبشر الطراي الحسيني ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

النكاح قومها بنى عبد شمس أعداء الرسول ﷺ وأعداء بنى هاشم . فتمّ له ما أراد، فخفف القوم من غلوائهم فى عداوة الرسول ومخاصمته ، وأسلم كثير منهم ودخلوا فى دين الله عز وجل ، إعجاباً بالدعوة الإسلامية ، وإيقاناً بها وحباً وإعجاباً بصاحب الدعوة ومروءته ، وتقديراً لعظيم خلقه وجميل وفائه فلو كان للرسول ﷺ شئ من المآرب الشهوية فى زواجها - لاستبعض عنها وهى الأرملة المسنة التى قاربت على الستين من عمرها - ب بكر عذراء من بنات قريش المؤمنات ، ولكنه ﷺ أسمى من ذلك وأجلّ، وكل همه ﷺ كان منصرفاً لنجاح الدعوة ودعم الدين وتقويته فى قلوب الناس أجمعين . (١)

لقد مكثت سودة مع النبى ، زهاء خمس سنين إلى أن تزوج بالسيدة عائشة رضى الله عنها فى السنة الأولى من الهجرة . ثم توفيت سنة ثلاث وعشرين فى خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنها وقيل فى خلافة سيدنا معاوية رضى الله عنه .

٢. زواجه من عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما :

هى عائشة الصديقة بنت الصديق ، فقد كان أبوها من أوائل الذين أسلموا، وقد ألقى الله حب أبى بكر فى قلب الرسول ﷺ فأحبه الرسول حباً جمّاً .

سئل النبى ﷺ : مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ؟ قال : عائشة، ومن الرجال ؟ قال : أبوها ، وكان النبى ﷺ يقول : رحم الله أباً بكر زوجنى ابنته - وحملنى إلى دار الهجرة وأعتق بلالاً من ماله . (٢) فقد كان زواجاً مباركاً فوق التصور، مع ما فيه من تقدير لوالدها الصديق ورعاية لحقوقه ، ذلك لأن

(١) زوجات النبى وحكمة تعددهن للأستاذ محمد محمود الصواف ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) أخرجه الترمذى فى السنن ١٠ / ٢١٦ .

أبا بكر رضى الله عنه أول من آمن من غير أهل البيت ، وهو الذى دعا رجال قريش إلى الإيمان برسول الله ﷺ فأمن منهم من آمن .

لقد أصبح هذا الزواج عزاً للسيدة عائشة رضى الله عنها ، وقسرة عين لها وكرامة لأهلها وأقاربها . ذلك لأن زواجها كان من عند الله عز وجل فقد روى الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « أريتك فى المنام ثلاث ليالٍ يجرى بك » أى بصورتك « الملك فى سرقة » قطعة « من حرير فقال لى هذه امرأتك . فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هى ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يمضى » . (١)

لقد حفظت السيدة عائشة لصغر سنها أكثر سنة الرسول ﷺ وأحاديثه ، وتعدّ فى مقدمة من روى عنهم ، وعنها قال رسول الله ﷺ : خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء » . (٢) وهى البكر الوحيدة من بين جميع نسائه اللاتى دخل بهن عليه الصلاة والسلام . ومات الرسول الكريم وهو عنها راضٍ ، ولها داع ، حتى مات عندها ودفن فى حجرتها . لقد توفيت السيدة عائشة رضى الله عنها سنة ثمان وخمسين هجرية رضى الله عنها وعن أبيها .

٤. زواجه من حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها :

كانت السيدة حفصة رضى الله عنها قبل أن تتزوج النبی ﷺ تحت زوجها جنيس بن حذافة السهمي ، وهو من أشد أنصار الرسول ﷺ ، وقاتل فى سبيل الله حتى استشهد فى غزوة بدر . فعرضها عمر رضى الله عنه على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فسكت ، ثم عرضها على عثمان بن عفان رضى الله

(١) صحيح البخارى كتاب ٩١ باب ٢٠ ، ٢١ ، وصحيح مسلم كتاب ٤٤ باب ١٣ حديث ٢٤٣٨ .

(٢) صحيح البخارى كتاب ٣ باب ٣٥ . الحميراء تصغير حمراء وهى عند العرب البيضاء .

عنه فسكت هو أيضاً، حتى بث عمر أسفه لرسول الله ﷺ ، فقال له : «يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان» . فلم يضمن النبي ﷺ على حامى دعوته والمجاهر بها على رؤوس الناس ، فشرفه بها كما شرف من قبل صديقه أبا بكر رضى الله عنه . فلقى عمرُ أبا بكر بعد ذلك فقال أبو بكر: لا تجذ على فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة فلم أكن لأفشى سرّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها لتزوجتها .

وكان زواج النبي ﷺ من حفصة سنة ثلاث من الهجرة على القول الراجح . ولولا الذى فعله النبي من الزواج بحفصة لكانت حسرة فى قلب عمر ، ولوعة تعتلج فى نفسه وصدره فما أكرم سياسته ﷺ ، وما أعظم وفاءه للأصحاب المخلصين . لقد أقرّ النبي ﷺ عين وزيره الأول وصاحبه فى الغار، وتزوج حفصة أيضاً ليقرّ عين وزيره الثانى ويسوى بينهما فى شرف المصاهرة ومتانة الصحبة ولم يكن فى الإمكان أن يكافئهما على صدقهما وإخلاصهما وجهادهما فى هذه الحياة بشرفٍ أعلى وأنبل وأكرم من هذا الزواج ومن تلك المصاهرة .

لم تكن السيدة حفصة ذات بهاء وجمال ولا ناهدة عذراء، بل تزوجها النبي ﷺ وهى أرملة وقد بلغ النبي ﷺ آنذاك الخامسة والخمسين من عمره، فهذا دليل على إعراضه عن متاع الدنيا ودليل على دأبه المتواصل فى سبيل خدمة الدين ، ومثل صالح ناطق بحسن سياسته وكياسته ، إنه زواج يدل على البر والرحمة وبُعد النظر وسموّ الخلق ، بعيداً كل البعد عن الشهوة وحب النساء والبعد عن مباحج الدنيا .

٥. زواجه من زينب بنت خزيمة رضى الله عنها :

تزوجها النبي ﷺ بعد زواجه بحفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وهي المؤمنة البارة ، الصالحة التقية ، المجاهدة في سبيل الله ، الصابرة في البأساء والضراء .

كانت تحت زوجها عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، وهو الذي بارز عتبة بن زبيعة في غزوة بدر الكبرى حتى قتله وجرح عبيدة بن الحارث حتى بشره رسول الله ﷺ ببشرى عظيمة بقوله : « أشهد أنك شهيد » حتى مات رضى الله عنه ، وكانت السيدة زينب بنت خزيمة بلغت من العمر ستين عاماً ومع هذا تزوجها الرسول ﷺ ، ولم تعمّر عند الرسول ﷺ إلا عامين فقط ثم ماتت رضى الله عنها .

أ يكون في هذا الزواج أى أثر للشهوة والهوى مع زوجة بنت ستين سنة من العمر ، إنه زواج شريف غايته نبيلة ، هو العفاف والعظمة والرحمة والفضل والإحسان من رسول الإنسانية الأكبر ، الذى جاء رحمة للعالمين ونوراً للناس أجمعين صدق فيه ربنا عز وجل ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١)

لم علم المصطفى ﷺ بحال هذه السيدة العظيمة واستبسالها وصبرها وأنه ليس لها عائل بعد استشهاد زوجها يحميها ويدافع عنها . أراد رسول الرحمة أن يجزيها على إسلامها وجهادها وصبرها ومصابها خيراً فخطبها لنفسه وآواها إليه بعد أن انقطع عنها الناصر والمعين ، وكافأ زوجها وهو فى قبره .

لقد خابت مساعى الطاعنين ومساعى خصوم الإسلام وخابت آمالهم وأحلامهم فى أن ينالوا من رسول الله ﷺ ، إن يقولون إلا كذباً وظناً ، وإن ظنهم الفاسد لا يغنى من الحق شيئاً .

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٧) .

٦. زواجه من هند بنت أبي أمية رضى الله عنها :

هى أم سلمة المخزومية ، كانت تحت زوجها وابن عمها عبدالله بن عبد الأسد المخزومى ، وهو من السابقين الأولين للإسلام ، أسلما معاً وهاجرا إلى إلى الحبشة ثم عادا إلى مكة ، وهاجرا معاً إلى المدينة ، وفى موقعة أحد قتل زوجها بسبب جرح كبير قضى عليه . وكانت أم سلمة عندها من الأولاد يوم مات عنها زوجها أبو سلمة أربعة هم : برة ، وسلمة ، وعمر ، ودرة .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تصيبه مصيبة فيسترجع - أى يقول - إنا لله وإنا إليه راجعون - ويقول : « اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلفنى خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها . ^(١) فقالت فى نفسها ، من خير من أبى سلمة ؟ رجل نال الصحبة ، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ .

ولكنها استرجعت وقالت ما أوصى به الرسول ﷺ فأخلف الله لها خيراً من مصابها وأكرمها برسول الله ﷺ . فأراد النبى ﷺ أن يكون عوناً لها ولأيتامها ، فلما خطبها قالت : إنى مستنة ، وإنى أم أيتام وإنى شديدة الغيرة ، فأجابها النبى ، بقوله :

« الأيتام أضمرهم إلى ، وإنى أكبر منها ستاً ، وأدعوا الله أن يذهب عن قلبك الغيرة » .

فتزوجها النبى ، بعد موافقتها ، وقام على تربية الأيتام حتى أصبحوا لا يشعرون بفقد الأب إذ عوضهم أبا أرحم من أبيهم . فأى شهامة تلك وأى مروءة وأى نجدة وأى وفاء وأى رحمة ؟ أهى شفقة ورحمة من رسول الله أم هى شهوة وحب نساء ؟ أهى وقوف بجانب أرملة ضعيفة مسكينة وتربية أيتام ؟ أم جرياً وراء الهوى ؟ إنه أروع مثل للوفاء والكمال الإنسانى .

(١) صحيح مسلم كتاب (١١) باب (٢) .

٧. زواجه من زينب بنت جحش الهاشمية رضى الله عنها :

كانت السيدة زينب تحت زوجها زيد بن حارثة بطل موقعة مؤته . وزيد هذا هو الغلام الذى وهبته السيدة خديجة للنبي ﷺ ، وقد أعجب النبي ﷺ بظرفه وأدبه . ثم أعتقه وتبناه على ما هو المعتاد فى ذلك الوقت ، وكان زيد من آمن بالله ورسوله فى أول الدعوة ، فكانت له مكانة مرموقة عند النبي محمد ﷺ . ومكث زيد يدعى زيد بن محمد طوال بقائه مع الرسول ﷺ حتى نزل القرآن فى ذلك فقال الله عز وجل : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ (١)

وعاش زيد بن حارثة مع زوجته زينب عيشة كلها كدر والله سبحانه وتعالى يعلم أنهما لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية ، بسبب التفاوت فى المكانة ، والاختلاف فى النسب ، فمئذ أن أرسل النبي ﷺ إلى زينب يخبرها بزواجها من زيد وهى غير راضية عن هذا الزواج حتى نزل قول ربنا عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٢) . فبعد نزول هذه الآية أطاعت زينب وقالت للنبي ﷺ قد أطعتك فاصنع ما شئت ، فزوجها النبي ﷺ زيداً ودخل عليها ، فكانت تغلظ لزيد فى القول وتتعاظم عليه بالشرف والمنزلة ، فيذهب زيد إلى النبي ﷺ شاكياً منها ، ويستأذن النبي ﷺ فى طلاقها

(١) سورة الأحزاب الآية (٤ ، ٥) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٦) .

فيوصيه النبي ﷺ بإساکها وهو يعلم أنه لابد له من طلاقها ، وأن الله عز وجل سيأمره بالتزوج بها لكي يطل بدعة التبنی ، وتجویزا لنکاح أولاد الأدعیاء . ولكن النبي لم يكن يظهر هذا لزید، ولا لغيره من الناس خشية أن يقولوا : إن محمداً تزوج امرأة ابنه المستبني، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (١)

فلما طلقها زيد بن حارثة بمحض إرادته واختياره ، روجها الله للنبي محمد ﷺ من فوق سبع سموات، فقال عز وجل : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ (٢) ثم عللت الآية هذا الزواج فقالت : ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ (٣)

فبعد نزول هذه الآية الكريمة بطلت عادة التبنی وحلّ الزواج بزوجات الأدعیاء .

فقد كان رواج النبي من زينب هذه لغرض تشريعيّ وغاية اجتماعية ألا وهي إبطال عادة التبنی . وتم ذلك بقضاء الله عز وجل ، وبوحى أنزله الله على النبي ﷺ .

ورغم ذلك وخصوص الإسلام وأعداء النبي ﷺ يقولون عن هذا الزواج قول الزور والافتراء والكذب وحاشا للنبي ﷺ أن يكون رواجه منها شهوة وهوى .

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

فقد كانت السيدة زينب تفتخر بهذا الزواج وتقول لأزواج النبي ﷺ : روجكن أهاليكن ، وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سماوات .

٨. زواجه من أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضى الله عنها :

كانت السيدة رملة تحت زوجها عبد الله بن جحش ، وقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة وهناك تنصّر زوجها عبيد الله بن جحش فوقفت وقفة المرأة المؤمنة بالله ورسوله وانفصلت عنه . وبقيت فى الغربة بغير عائل يعولها ويرعاها ، فلاقى فى غربتها الشدائد وجابهت المتاعب والمصاعب بالصبر والجلد ، وهى خائفة من بطش أبيها بها ، وهو فحل قريش وكبيرها ، وسيدها المطاع ، كما أنها رهبت نقمة أمها عليها ، وأمها هى « هند » عدوة الرسول الأولى ومخاصمته العنيدة .

لقد أخاف أم حبيبة بطش قومها وعشيرتها وشماتهم بها ، هذه المخاوف جعلت الكرب يشتد على هذه المؤمنة الصابرة فلما علم الرسول الكريم ﷺ بخبر هذه المرأة وحالتها المحزنة ، رق قلبه الكبير ، كيف لا ! وهو نبي الرحمة . وأراد ﷺ أن يجزيها على صبرها ، وثباتها واستقامتها وجهادها خير الجزاء .

فكتب النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة ليزوجه إياها ، فأبلغها النجاشي ذلك ثم أكرمها ولطف بها وأصدقها عن النبي ﷺ ، أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة ، ولما عادت إلى المدينة تزوجها النبي ﷺ وتولى عقد الزواج عثمان بن عفان رضى الله عنه . وكان هذا الزواج مباركا لبنى أمية فلانت قلوبهم القاسية للإسلام ، وبعد مدة أسلم كثير منهم ، لقد تزوج النبي ﷺ أم حبيبة وقد بلغت من الكبر عتيا ، تزوجها رحمة ورافة بها ، وكان هذا الزواج فيما بعد من العوامل الأساسية التى دفعت أبا سفيان إلى الدخول فى الإسلام فى العام

التالى عام الفتح ، وخفف به الرسول عداوة بنى أمية . فهل بعد ذلك يكون هناك مجال للحاقدين وخصوم الإسلام أن يطعنوا فى هذا الزواج الطيب ، ويزعمون أنه رواج للهوى والشهوة ؟ إنه دليل على عظمة صاحب الرسالة محمد ﷺ ، وعلى بُعد نظره . وثاقب رأيه وكريم عطفه ورحمته بالمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات .

٩. زواجه من جويرية بنت الحارث رضى الله عنها :

كان أبو السيدة جويرية سيد بنى المصطلق ، وهو الذى جمع جموعاً كثيرة ليحارب النبى ﷺ ، ولكنهم انهزموا وأسر منهم من أسر ، وكانت السيدة جويرية من اللاتى رقعن فى الأسر فى سهم ثابت بن قيس .

وقد قتل زوجها من قبل فى يوم المريسيع ^(١) وترك هذه المرأة أرملة حتى وفقت فى الأسر بين المسلمين

كاتبت ^(٢) السيدة جويرية ثابت بن قيس على تسع أوراق من الذهب فلم تستطع فى ظروفها الراهنة ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وعرضت قصتها عليه فقالت : يا رسول الله أنا بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومى ، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك ، ف وقعت فى السهم لثابت بن قيس ، فكاتبته على نفسى فجئتك أستعينك على أمرى ، فقال لها الرسول ﷺ « فهل لك فى خير من ذلك ؟ قالت وما هو يا رسول الله ؟ فأجاب ﷺ « أقضى عنك كتابتك وأتزوجك » ، فقالت فى فرحة غامرة ، نعم يا رسول الله ، فقال النبى : « قد فعلت » .

(١) اسم ماء لقبيلة خزاعة .

(٢) الكتابة اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه أَسَاطًا .

فلما رأى المسلمون ما فعله رسول الله ﷺ مع جويرية بعد أن كانوا قد اقتسموا بنى المصطلق، قالوا : إن أصهار الرسول لا يسترقون، فاعتقوا ما فى أيديهم من الأسرى ، وفى نتيجة ذلك تأثر بنو المصطلق فأسلموا جميعاً وحسن إسلامهم .

وكان لهذا الزواج من جويرية أفضل الآثار وأحسن النتائج، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها من جويرية ، أعتق فى سببها أكثر من مائة من أهل بيت بنى المصطلق . وسمع أبوها حديثاً للنبي ﷺ عما جاء فيه من فداء ابنته فصاح بصوت جهير « أشهد أن لا إله إلا الله وأنت محمد رسول الله » .

١٠ . زواجه من صفية بنت حبي بن أخطب رضى الله عنها :

والدها حبي بن أخطب رعيم بنى النضير اليهود ، وكانت صفية زوجة كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق من زعماء اليهود ، وقعت أسيرة بعد قتل زوجها فى غزوة خيبر ، فأخذها دحية بن خليفة الكلبي فى سهمه ، إلا أن أهل الرأى من الصحابة الكرام اجتمعوا فقالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله إنها سيدة قومها لا تصلح إلا لك فاستحسن النبى الكريم رأيهم ، وأبى أن تزل هذه السيدة الشريفة فى قومها بالرق والعبودية عند من تراه دونها فى المكانة فاصطفأها النبى وأعتقها وتزوجها ووصل بهذا الزواج قومها الذين دأبوا على مخاصمته طوال حياتهم .

إن الحكمة من هذا الزواج هى رغبة النبى ﷺ فى تحريض اليهود على اعتناق الإسلام ، أو على الأقل تحفيفهم من عداوتهم للإسلام ، ومكرهم بالمسلمين .

لم تكن السيدة صفية جميلة بل كانت قصيرة ، وقد عبرتها عائشة وحفصة

رضى الله عنهما وقالتا لها : نحن أكرم على رسول الله ﷺ منك ، فذكرت
صفية ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : ألا قلت وكيف تكونان أكرم منى
وزوجى محمد وأبى هارون وعمى موسى ؟

فأقصرتنا عن تعييرها بعد ذلك ، وفيها نزلت الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾ ^(١) أليس فى هذا
الزواج الحكمة والسداد والهدى والرشاد ، لقد جارى الرسول الكريم هذه المرأة
الصادقة خير الجداء على إسلامها وإيمانها .

١١ . زواجه من ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها :

كانت السيدة ميمونة تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها ،
وتزوجها أبو رهم وتوفى عنها ، فتزوجها النبى ، وهى آخر زوجاته لم يتزوج
بعدها . تزوجها النبى ﷺ سنة سبع من الهجرة . قالت عنها السيدة عائشة
رضى الله عنها : أما أنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم .

كانت ميمونة رضى الله عنها فى غزوة تبوك فى صفوف المجاهدين تسعف
الجرحى ، وتواسى المرضى ، وتجاهد فى سبيل الله حق الجهاد . وعندما
تزوجها النبى ﷺ كانت قد بلغت من الكبر عتياً .

إن الحكمة من زواجها ربط صلته ﷺ بأقاربه المصاهرين لأقاربها ، ونشر
أحكام الدين والدعوة . فهل نجد أثراً للهوى أو الشهوة فى مثل هذا الزواج
الكريم ؟ إنه الفضل والمروءة ، والبر والإحسان والعطف والرحمة والسياسة
والكياسة . كل ذلك دعاه إلى مثل هذا الزواج النبيل الذى دل على بُعد نظر
الرسول ﷺ ، وسمو قصده ، وجميل إحسانه بالمؤمنات .

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٢٢٤ ، سورة الحجرات الآية (١١) .

فحاشاه ثم حاشاه مما يقول خصوم الإسلام فهو ﷺ المعصوم ، والرسول الذى كمله الله ، وختم به النبوات والرسالات ، وأنى لخاتم الأنبياء والرسول أن يوصف بمثل هذه الصفات وهى صفات نقص ، والرسول قد رباه الله وجعله الإنسان الكامل والمثل الكامل فى الوجود وشهد فيه بقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) .

هكذا نرى أن تعدد زوجات النبی ﷺ كان فى بعض إنسانيا ، كزواجه بنساء فقدن أزواجهن ومعيّلهن فضمّهن إليه وقام على أمرهن . كالسيدة سودة بنت زمعة والسيدة هند أم سلمة المخزومية ، والسيدة أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان رضى الله عنهن جميعاً .

وكان فى بعضه الآخر وفاءً بحق صاحبين جليلين وهما أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

وكان فى بعضه أيضا اكتمال التشريع فقد تزوج النبى ﷺ بعدة نسوة فى وقت واحد لأغراض تشريعية كإبطال عادة التبّنى التى كانت متبعة فى الجاهلية كما حدث مع زيد بن حارثة وزوجته زينب بنت جحش .

وأيضا المساهمة الكبرى فى رواية السنّة ، فأمهات المؤمنين قد ساهمن مساهمة فعالة فى رواية كل قول سمعنه وفى نقل كل فعل رأينه من النبى ﷺ .

كما تركز الحكمة من هذا التعدد أيضا فى انتشار التعليم حيث أن نصف المجتمع نساء وأنهن بحاجة إلى الثقافة والتعليم كالرجال سواء بسواء ، وإن واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لا يمكن أن يقمن بدورهن فى إرشاد النساء وتعليم البنات فى المجتمع الإسلامى الجديد ، لذلك فالأمر يتطلب أن يقوم بعض

(١) سورة القلم الآية (٤) .

نسوة في أداء رسالتهم كمرشدات ومعلمات حتى يتعلم النساء كل ما ينفعهن في أمر يدينهن ودينهن ، ولا سيما في الأمور التي يستحيين أن يسألن عنها رسول الله ﷺ كمسائل الحيض والنفاس وقضايا الجنابة والطهارة وغيرها .

ومن الحكمة أيضا أن اكتسب النبي ﷺ من التأيد بسبب رواجه من قبائل قريش وأصبحوا يدخلون في الإسلام تباعاً ويعتنقون الإسلام طواعية واختياراً وينبغي ألا يغيب عن البال أن النبي ﷺ بشر ، تسرى عليه طبيعة البشر ، ولكنه لم يخضع لأهواء هذه الطبيعة ، بل أوتى القدرة على كبها ، لينصرف إلى المهمة العليا التي اختير من أجلها .

خاتمة

وبعد : فلعلنا نكون قد وفقنا إلى عرض لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات في اليهودية والمسيحية والإسلام ، وأن نكون قد سردنا من الحقائق في تعدد الزوجات ما يجب أن يكون ، وما ذكرناه من الحكمة في تعدد الزوجات وتعدد زوجات النبي ﷺ ، وأن هذا التعدد موقوف على العدل والقدرة على الإنفاق وأنه شيء منطقي وواقعي وأنه نظام أخلاقي إنساني ، وأنه الحق الذي لا مرأى فيه ، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (١)

فلقد ظهر الحق جليًا واضحًا لكل ذى عينين ، وفسد وبطل ما كان يقوله المنافقون وخصوم الإسلام وأعداء الدين وغيرهم . فلقد راعى النبي ﷺ في تعدد الزوجات مصلحة الدين والتشريع السماوى وتأليف القلوب وتوثيق الروابط مع كبار القبائل وكرام الناس والعشائر .

وإن حجج المعاندين لا تنفع مهما قويت لأنهم لا يتبعون إلا الهوى قال تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ (٢)

فإنهم يفترون على الله الكذب بغير علم وبغير هدى قال تعالى : ﴿ وَمِنْ

(١) سورة الإسراء الآية (٨١) .

(٢) سورة النجم الآية (٢٣) .

النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴿١﴾

فمهما نشرروا سمهم ونفثوا حقدهم ، وأظهروا كيدهم فالإسلام والرسول أعظم من أن ينال منه حاقد، وأسمى من أن يمسه لثيم متغطرس لما فيه من يسر في الأحكام ومثانة في النظام وصلاحية في المبادئ وسمو في الشريعة .

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من المهتدين بهدى محمد ﷺ والمقستين لآثاره، والساثرين على نهجه القويم وصراطه المستقيم، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه تعالى .

(١) سورة لقمان الآية (٢٠) .

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	كلوا من طيبات ما رزقناكم ...	٥٧	البقرة	٢٦
٢	وكلوا وشربوا	٦٠	البقرة	٢٦
٣	ولا تمسكوهن ضرازا لتعتدوا ...	٢٣١	البقرة	٨٠
٤	زين للناس حب الشهوات	١٤	آل عمران	٥٣
٥	وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا ..	٢	النساء	٢٢
٦	وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى .	٣	النساء	٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٨٨
٧	فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..	٣	النساء	٢٥ ، ٢٦
٨	فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة	٣	النساء	٣٧ ، ٤٢ ، ٤٥
٩	ومن لم يستطع منكم طولا	٢٥	النساء	٢٧
١٠	ويستفتونك في النساء	١٢٧	النساء	٢٣
١١	وترغبون أن تنكحوهن	١٢٧	النساء	٢٤
١٢	ولن تستطيعوا أن تعدلوا	١٢٩	النساء	٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٠
١٣	فلا تميلوا كل الميل	١٢٩	النساء	٣٨
١٤	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..	١	المائدة	٨١
١٥	ويمكرون ويمكر الله	٣٠	الأنفال	٩٦
١٦	وقل جاء الحق وزهق الباطل	٨١	الإسراء	١١٦
١٧	كبرت كلمة تخرج من أفواههم ..	٥	الكهف	٩٥
١٨	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ..	١٠٧	الأنبياء	١٠٦
١٩	ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ...	٢٠	لقمان	١١٧

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٢٠	وما جعل أدياءكم أبنائكم ..	٥٤٤	الأحزاب	١٠٨
٢١	النبي أولى بالمؤمنين	٦	الأحزاب	٩٨
٢٢	يا أيها النبي قل لأزواجك	٢٩٢٨	الأحزاب	٩٨
٢٣	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة	٣٦	الأحزاب	١٠٨
٢٤	وإذ تقول للذي أنعم الله عليه ...	٣٧	الأحزاب	١٠٩
٢٥	فلما قضى زيد منها وطراً	٣٧	الأحزاب	١٠٩
٢٦	لكي لا يكون على المؤمنين حرج ..	٣٧	الأحزاب	١٠٩
٢٧	لا يحل لك النساء من بعد ...	٥٢	الأحزاب	٩٨
٢٨	ولا تنكحوا أزواجه من بعده ...	٥٣	الأحزاب	٩٨
	ادفع بالتي هي أحسن ...	٣٤	فصلت	٨٠
٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ...	١١	الحجرات	١١٣
٣٠	إن يتبعون إلا الظن ...	٢٣	النجم	١١٦
٣١	ولا تضارهم لتضييقوا عليهن ...	٦	الطلاق	٨٠
٣٢	وإنك لعل خلق عظيم ...	٤	القلم	١١٤

فهرس نصوص التوراة

م	النص	الصفحة
١	فذهب «عيسو» إلى «إسماعيل» وأخذ «مِجْلَةً» بنت إسماعيل .. سفر التكوين الإصحاح (٢٨) الفقرة (٩) .	١١
٢	وامرأة مع اختها لا تتخذ لتكون ضررتها..... سفر اللاويين «الأخبار» الإصحاح (١٨) الفقرة (١٨)	١١
٣	وكان «لجدعون» سبعون ولداً..... سفر القضاة الإصحاح (٦) الفقرة (٣٠) .	٣٠
٤	فقال «ناتان لداود» أنت هو الرجل..... سفر صموئيل الثاني الإصحاح (١٢) الفقرة (٧)	١٢
٥	هكذا قال الرب هاأنذا..... سفر صموئيل الثاني الإصحاح (١٢) الفقرة (١١)	١٣
٦	وأخذ أيضا داود نسوانا وسراى من أورشليم..... سفر صموئيل الثاني الإصحاح (٥) الفقرة (١٣) .	٣٠
٧	وكانت له سبعمئة من النساء..... سفر الملوك الأول الإصحاح (١١) الفقرة (٣) .	١٢

فهرس نصوص الإنجيل

الصفحة	« النص »	٢
١٥	لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس إنجيل متى الإصحاح (٥) الفقرة (١٧) .	١
١٦	يجب أن يكون الأسقف رسالة بولص الرسول الأولى الإصحاح (٣) الفقرة (٣) .	٢
١٧	أما قرائم الذى خلق من البدء إنجيل متى الإصحاح (١٩) الفقرة (٤ - ٦)	٣

فهرس الأحاديث النبوية

م	مقدمة الحديث	الصفحة
١	أتى جبريل النبي ﷺ	١٠١
٢	أحق الشروط أن يوفى به	٨١
٣	أريتك في المنام ثلاث ليالٍ	١٠٤
٤	أشهد أنك شهيد	١٠٦
٥	أقرأ خديجة السلام من ربها	١٠١
٦	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني	٨٦
٧	إن فاطمة مني	٨٦
٨	إن كل مسلم على ثغرة من ثغرات دين الله	٣٦
٩	إن من أشراط الساعة	٥١
١٠	إنى لا أستطيع أن أدور بينكن	٤٥
١١	الأيام أضمرهم إلى	١٠٧
١٢	أين أنا غدا	٤٥
١٣	خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء	١٠٤
١٤	خير نساءها مريم وخير نساءها خديجة	١٠١
١٥	رحم الله أبا بكر زوجنى ابنته	١٠٣
١٦	فهل لك في خير من ذلك	١١١
١٧	قال سليمان عليه السلام : لا طرفن الليلة على مئة امرأة ...	١٢

م	مقدمة الحديث	الصفحة
١٨	كان النبي يقسم لعائشة يومها	٤٤
١٩	اللهم هذا جهدي فيما أملك	٣٥
٢٠	اللهم هذا قسمي فيما أملك	٣٨
٢١	ليس بك على أهلك هوان	٤٤
٢٢	ما من مسلم تصيبه مصيبة	١٠٧
٢٣	مباضعتك أهلك صدقة	٤٦
٢٤	المسلمون عند شروطهم	٨١
٢٥	من أحب الناس إليك ؟	١٠٣
٢٦	من كانت عنده امرأتان	٩١
٢٧	نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٨٣
٢٨	والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ	٨٨
٢٩	لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أختها	٨٣
٣٠	يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر	١٠٥

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم عليه السلام	٢٩ ، ١٠
إبراهيم بن سيدنا محمد ﷺ	١٠٠
أحمد بن حنبل	٨٧ ، ٨٣ ، ٤٦
أحمد الحوفى	١٠
أحمد عبد العزيز الحصين	٧٢ ، ١٥ ، ١٢ ، ١١
إسحاق	٨١
إسرائيل	١٢
إسماعيل عليه السلام	١١
أنس بن مالك	٥١
أنى بيزانت	٦٩
اهرنقىل	٧٠ ، ٢٤
أوريا الحشى	١٣
الأوزاعى	٨١
البابا بولس	١٤
البخارى محمد بن إسماعيل	١١ ، ٢٣ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٨١ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١٠٤
أبو بكر الصديق	١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٤٤
بولص الرسول	١٦

الاسم	الصفحة
بيزانت	٧٥
الترمذى	١٠٣ ، ٩٠
توفيق حسن فرج	١٨ ، ١٦ ، ١٣
تومس	٧٠
ثابت بن قيس	١١١
ناتان	١٢
جابر بن زيد	٨١
جدعون بن يواش	٣١ ، ٣٠
الخصاص	٨٦
جنيس بن حذافة السهمي	١٠٤
جويرية بنت الحارث	١١٢ ، ١١١ ، ٩٧
الحارث بن قيس السهمي	٢٦
ابن حبان	٣٥
أم حبيبة	١١٠ ، ٩٦
حفصة بنت عمر أم المؤمنين	١٠٥ ، ١٠٤ ، ٩٦ ، ٤٦ ، ٤٤
حبي بن أخطب	١١٢
خديجة بنت خويلد أم المؤمنين	١٠٨ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٦
داود عليه السلام	٣٠ ، ١٢ ، ١١
أبو داود السجستاني	٤٦
دحية بن خليفة الكلبي	١١٢
ديثارميت ملك أيرلندا	١٤
الدهبي الحافظ	٩٧

الاسم	الصفحة
راحيل زوجة إبراهيم عليه السلام	٣٠
رحمة الله الهندي	٣٠
رقية بنت سيدنا محمد ﷺ	١٠٠
رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين	٩٦ ، ١١٠ ، ١١٤
ريحانة بنت زيد بن عمرو	٩٧
رلفا زوجة سيدنا إبراهيم عليه السلام	٣٠
زيد بن حارثة	١٠٨
زينب بنت سيدنا محمد ﷺ	١٠٠
زينب بنت جحش	٩٧ ، ١٠٨
زينب بنت خزيمة	٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦
سارة زوجة سيدنا إبراهيم عليه السلام	٢٩
سبنسر	٧٠ ، ٧٣
سعد بن أبي وقاص	٨١
السكران بن عمرو بن عبد شمس	١٠٢
أم سلمة	٤٤
سليمان عليه السلام	١٢ ، ٣٠
سودة بنت زمعة أم المؤمنين	٤٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٤
سيد سابق	٦٢ ، ٦٣ ، ٨٢ ، ٨٨
سيد قطب	٢٧ ، ٥٦
شارلمان	١٦ ، ١٨
الشاطبي	٨٦
الشافعي	٢٧

الاسم	الصفحة
شرف الدين الدمياطى	٩٧
شعبة	٥١
شو بنهور	٢٥
ابن شهاب	٢٣
الصابونى	٢٦
صفية بنت حى بن أخطب أم المؤمنين	٩٧ ، ١١٢
طاورس	٨١
الطبرى	٧٣
عائشة بنت أبى بكر أم المؤمنين	٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ١٠١
	١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣
عبد السلام الترمينى	٢٦ ، ٩٨
عبد الله بن أبى ملكيه	٨٦
عبد الله بن جحش	١١٠
عبد الله بن سيدنا محمد ﷺ	١٠٠
عبد الله بن عسيد الأسد	١٠٧
عبدة بن الحارث عبد المطلب	١٠٦
عتبة بن ربيعة	١٠٦
عثمان بن عفان	١٠٤ ، ١١٠
ابن العربى القاضى	٢٥
عروة بن الزبير	٢٣
عروة بن مسعود	٢٦
العقاد	٥٤

الاسم	الصفحة
عكرمة	٢٤
على بن أبي طالب	٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦
عمر بن الخطاب	١٠٤ ، ١٠٣ ، ٨٦ ، ١١٤ ، ٨١ ، ٤٦
عمر بن عبد العزيز	٨١
عمرو بن العاص	٨١
عيسو	١١
عيسى عليه السلام	٢٩ ، ١٤ ، ١١
غوستاف لوبون	٦٩ ، ٦٨ ، ١٣
غيلان	١٨
فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ	١٠٠ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦
فانتينان الثاني	١٥
فخر الدين الرازي	٤٠ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٤
فردريك الثاني	٧
فردريك غليوم	١٦ ، ١٤
فونس	٧٢
القاسم بن سيدنا محمد ﷺ	١٠٠
القاضي بن العربي	٢٧
قتادة	٥١
ابن قدامة	٤٦ ، ٤٣
قيس بن الحارث الأسدي	١٨
ابن قيم الجوزية	٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٨٦ ، ٤١
ابن كثير	٢٣

الاسم	الصفحة
كعب بن سور	٤٦
كنانة بن الربيع	١١٢
ليون	٦٢
لياً روجة إبراهيم عليه السلام	٣٠
مارتين لوثر	١٥
مارية القبطية	١٠٠
مبشر الطرازي الحسني	١٠٢ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٣
مبينار	٧٢
متى	١٥
محلة بنت إسماعيل	١١
محمد ﷺ	١٢ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٥١ ، ٩٩
	١١٧ ، ١١١ ، ١٠٩
محمد بن جرير الطبري	٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٩٧
(انظر الطبري)	
محمد حسين هيكل	٢٨
محمد رضا	٩
محمد أبو زهرة	١١ ، ١٤ ، ٢٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩
محمد الشعراوي	٤٨ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٩٣
محمد علي ضناوي	٧١ ، ٧٢ ، ٧٤
محمد محمود الصواف	١٠٣
مستر جواد	٧٢
مسعود بن عامر بن متعب	٢٦

الاسم	الصفحة
مسعود بن عامر بن عمير	٢٦
مسعود بن عمرو الثقفي	١١٣
مسلم القشيري	٤٤ ، ٥١ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٤
المسور بن مخزومة	٨٦
المسيح عليه السلام (عيسى عليه السلام)	١٥
مسيو لوبليه	٧٢
مصطفى السباعي	٩ ، ١٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٧٥
مصطفى صبري	٦٥ ، ٦٧
معاوية بن أبي سفيان	٨١ ، ١٠٣
مك فارلين	٧٤
الملك شارلمان	١٤ ، ١٦
موسى عليه السلام	١٤ ، ٣١
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	٩٧ ، ١١٣
ناسان	١٢
ناسيت	١٦
نبايوت	١١
النجاشي ملك الحبشة	١١٥
نزوجيه	١٥
النوى	٨٨
هاجر زوجة إبراهيم عليه السلام	٢٩
أبو هريرة	٨٣ ، ٩٠ ، ١٠١
ابن هشام	٧٣
هشام بن المغيرة	٨٦

الاسم	الصفحة
هند بنت أبى أمية أم المؤمنين	٩٦ ، ١٠٧ ، ١١٤
الواحدى	١١٢
الواقدى	٩٧
وحيد الدين خان	٥٢
ورقة بن نوفل	١٠٢
وستر مارك	٧٠
يعقوب عليه السلام	٣٠
يلها زوجة إبراهيم عليه السلام	٢٩

فهرس الأقوام والأمم

الصفحة	الاسم	م
٩	الآثينيون	١
١٧	الأرثوذكس	٢
١٧	الأرمن	٣
٩	الآشوريون	٤
١٩	الإفرنج	٥
١٥	الإفريقيون	٦
٩	البابليون	٧
١٦ ، ١٥	البروتستانت	٨
٣٠ ، ٢٩ ، ١٢	بنو إسرائيل	٩
١٨ ، ٩	الجرمان	١٠
٩	الروس	١١
١٧	الروم	١٢
٩	الصينيون	١٣
١٨ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١	العرب	١٤
٦٨ ، ٢٥ ، ١٩		١٥
٢١ ، ١٨	الغولو	١٦
٦٨ ، ٩	الفرس	١٧
١٧	الكاثوليك	

الصفحة	الاسم	م
١٦ ، ١٥ ، ١٤	المسيحية	١٧
٩	المصريون	١٨
٩٥	النصارى	١٩
٩	الهندوس	٢٠
٩	الهنود	٢١
٩٥ ، ١٣ ، ١١ ، ٩	اليهودية	٢٢
٩	اليونان	٢٣

فهرس البلدان

الصفحة	الاسم
٧٤ ، ١٥ ، ١٣	ألمانيا
٤٨	أمريكا
٣٠	أورشليم
١٤	أيرلندا
٥١	بناما
١٧	روما
٥٩ ، ١٨ ، ١٤ ، ١٣	فرنسا
٥٢	مصر
١٨	المغرب
٤١	مكة
٧٤	موينغ
١٣	وارمس

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم:

- ١ - أحكام القرآن الشخصية لغير المسلمين من المصريين.
توفيق حسن فرج . طبعة ، دار الوفاء . القاهرة .
- ٢ - أحكام القرآن.
للقاضى أبى بكر بن العربى . ط بيروت .
- ٣ - أسباب النزول .
لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى . ط مكتبة الصنادقية .
القاهرة .
- ٤ - الإسلام يتحدى .
للأستاذ وحيد الدين خان . ط . دار الصحوة . القاهرة .
- ٥ - إظهار الحق .
لرحمة الله الهندى ، تحقيق محمد ملكاوى طبعة الرياض ١٩٩٢ .
- ٦ - إعلام الموقعين .
للإمام ابن قيم الجوزية - طبعة المكتبة العصرية - بيروت .
- ٧ - تفسير آيات الأحكام .
لمحمد على الصابونى . طبعة السعودية .
- ٨ - تفسير الطبرى .
لمحمد بن جرير الطبرى . طبعة دار المعارف . القاهرة

- ٩ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب .
لفخر الدين الرازي . طبعة دار الغد العربي . القاهرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
لمحمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربي . القاهرة .
- ١١ - حضارة العرب .
غوستاف لوبون - ترجمة عادل زعير - طبعة الحلبي القاهرة .
- ١٢ - حقوق النساء في الإسلام .
محمد رشيد رضا . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت .
- ١٣ - حقوق الإسلام وأباطيل خصومه .
عباس محمود العقاد . طبعة دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٤ - حياة محمد .
محمد حسين هيكل . الطبعة التاسعة . طبعة النهضة المصرية .
- ١٥ - زاد المعاد .
للإمام ابن قيم الجوزية طبعة - القاهرة .
- ١٦ - الزواج الإسلامي أمام التحديات .
محمد علي ضناوى - طبعة بيروت .
- ١٧ - الزواج عند العرب .
عبد السلام الترماني . عالم المعرفة - طيبة الكويت .
- ١٨ - زونجات النبي وحكمة تعددهن .
محمد محمود الصواف ، طبعة دار الاعتصام . القاهرة .
- ١٩ - شبهات وأباطيل .
الشيخ محمد متولى الشعراوى . طبعة القاهرة .

- ٢٠ - صحيح البخارى .
 محمد بن إسماعيل البخارى . طبعة دار الشعب القاهرة .
- ٢١ - صحيح مسلم .
 مسلم بن الحجاج النيسابورى . طبعة . دار الشعب القاهرة .
- ٢٢ - عقد الزواج .
 محمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربى - القاهرة .
- ٢٣ - فقه السنة .
 سيد سابق . طبعة بيروت .
- ٢٤ - فى ظلال القرآن .
 سيد قطب . طبعة دار الشروق ، القاهرة .
- ٢٥ - قاموس الكتاب المقدس .
 نخبة من الأساتذة اللاهوتيين ط . بيروت ١٩٧١ .
- ٢٦ - قانون الأحوال الشخصية .
 للطائفة اليهودية . طبعة لبنان .
- ٢٧ - قولى فى المرأة .
 مصطفى صبرى . طبعة المكتبة السلفية ١٣٥٤ هـ .
- ٢٨ - الكتاب المقدس :
 العهد القديم والعهد الجديد . طبعة بيروت .
- ٢٩ - المؤامرة على المرأة المسلمة .
 السيد فرج . طبعة . دار الوفاء . القاهرة .
- ٣٠ - المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام .
 محمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربى . القاهرة .

- ٣١ - مختصر تفسير ابن كثير .
محمد علي الصابوني . طبعة بيروت .
- ٣٢ - المرأة بين الفقه الإسلامى والقانون .
مصطفى السباعى . طبعة المكتب الإسلامى . بيروت .
- ٣٣ - المرأة فى الشعر الجاهلى .
أحمد الحوفى . طبعة دار الفكر العربى . بيروت .
- ٣٤ - المرأة فى القرآن .
عباس محمود العقاد . طبعة دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٣٥ - المرأة وحقوقها فى الإسلام .
ميشر الطرازى الحسى . طبعة القاهرة .
- ٣٦ - المرأة ومكانتها فى الإسلام .
أحمد عبد العزيز الحسى . طبعة القاهرة .
- ٣٧ - نظرات فى مسألة تعدد الزوجات .
سعيد عبد العظيم . طبعة القاهرة .
- ٣٨ - اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى .
غوستاف لويون - ترجمة عادل رعيتى . ط . الحلبي . القاهرة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
فكرة التعدد	٩
تعدد الزوجات فى اليهودية	١١
تعدد الزوجات فى المسيحية	١٤
منشأ تعدد الزوجات فى بلاد العرب	١٨
تعدد الزوجات فى الإسلام	٢٠
رد مطعن غير المسلمين	٢٩
هل فى تعدد الزوجات عدل ؟	٣٢
التعدد موقوف على العدل والقدرة على الإنفاق	٣٧
الحكمة فى قصر الزوجات على أربع	٤١
أحكام شرعية تتعلق بالتعدد	٤٣
منطقية وواقعية التعدد	٤٨
حكمة تعدد الزوجات	٥٠
فائدة التعدد تعود على المرأة أكثر مما تعود على الرجل	٥٧
الخطأ فى التطبيق	٦٠
التعدد نظام أخلاقى إنسانى	٦٤

٦٦	تعدد الغريبين نظام لا أخلاقي ولا إنساني
٦٨	الغرب يطالب بتعدد الزوجات
٧٧	التقليد الخطأ لمنع التعدد
٧٩	مساوئ التعدد
٨١	مبررات الاقتصار على زوجة واحدة
٩٢	سؤال غريب
٩٥	زوجات النبي ﷺ وحكمة تعددهن
٩٧	عدم تقيد النبي ﷺ بتحديد عدد زوجاته
٩٩	حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ
٩٩	زواجه من خديجة رضى الله عنها
١٠٢	زواجه من سودة رضى الله عنها
١٠٣	زواجه من عائشة رضى الله عنها
١٠٤	زواجه من حفصة رضى الله عنها
١٠٥	زواجه من زينب بنت خزيمة رضى الله عنها
١٠٧	زواجه من هند بنت أبى أمية رضى الله عنها
١٠٨	زواجه من زينب بنت جحش رضى الله عنها
١١٠	زواجه من رملة بنت أبى سفيان رضى الله عنها
١١١	زواجه من جويرة رضى الله عنها
١١٢	زواجه من صفية رضى الله عنها
١١٣	زواجه من ميمونة رضى الله عنها
١١٦	خاتمة
١١٩	فهرس الآيات القرآنية
١٢١	فهرس نصوص التوراة

١٢٢	فهرس نصوص الإنجيل
١٢٣	فهرس الأحاديث النبوية
١٢٥	فهرس الأعلام
١٣٢	فهرس الأقوام والأمم
١٣٣	فهرس البلدان
١٣٥	قائمة المصادر والمراجع
١٣٩	فهرس الموضوعات

To: www.al-mostafa.com